

الفصل الثاني

أركان الجريمة العسكرية

الفصل الثاني

أركان الجريمة العسكرية

تهديد و تقسيم :

يذهب الفقه التقليدي على أن الجريمة تقوم على عنصرين فقط :
الأول هو الركن المادي للجريمة والثاني هو الركن المعنوي لها .
وخلاف هذين الركنين لا توجد أركان أخرى.

غير أن هذا التحليل التقليدي لعناصر الجريمة لم يلق قبولا لدى
المحدثين من فقهاء القانون الجنائي . فبالنظر العميق للجريمة نجد أن
هناك ركنا ثالثا يجب ألا نغفله في دراستنا لأركان الجريمة ، وهذا
الركن الثالث هو ما يسمى بعدم المشروعية^(١).

فالجريمة هي عبارة عن واقعة مادية . وتلك الواقعة المادية هي
التي يتكون منها الركن المادي للجريمة . وتتوافر تلك الواقعة بإعتبارها
العنصر الأول من عناصر الجريمة حينما تتطابق الواقعة المادية
المرتبكة مع الواقعة النموذجية للتجريم، وهذا التطابق هو الذي يحقق

(١) فلان الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٢٤ وفي نفس المعنى الذي
بالمتن أنظر :

Delitala, *Il fatto nel teoria generale del reato*, Cedam, 1939, P. 28;
Bettiol, *Diritto penale*, cit., P. 247 e seg.; Petrocelli,
Riesame degli elementi, cit., loc. Cit.

و فلان في ذلك :

Nuvolone, *I limiti taciti della norma penale*, 1947, P. 15 e seg.;
Spesari, *profili fi una teoria del reato in considerazione del*
reato col P. 50, Milano, 1958 P. 66.

العنصر الأول من عناصر الجريمة . غير أن هذا التطابق المادي بين الواقعتين لكي يكون له قيمة قانونية يأخذها المشرع بعين الاعتبار يجب أن يكون متعارضاً مع غرض الشارع الذي عبر عنه بالنص التجريمي .

وهذا التعارض يتأتى عن طريق الأضرار الفعلي أو التهديد بالضرر للمصلحة القانونية المراد حمايتها . فإذا لم يكن هناك تعارض بين الواقعة وغرض الشارع من النص فلا قيمة للواقعة حتى ولو كانت من الناحية الشكلية تخالف نصاً صريحاً تتطابق واقعته النموذجية مع الواقعة المادية .

كما هو الشأن مثلاً في القتل دفاعاً عن النفس . ففي هذه الحالة نجد أن واقعة القتل تطابق الواقعة النموذجية للقتل والمنصوص عليها في المادة ٢٣٤ عقوبات .

ورغم هذا التطابق فإن هذه الواقعة المادية لا تكون لها قيمة قانونية في نظر المادة ٢٣٤ نظراً لتخلف عنصر ثان من عناصر الجريمة وهو عنصر عدم المشروعية لعدم تعارض الواقعة مع غرض الشارع الذي لا يعتد بتجريم القتل في مثل تلك الحالة لعدم مخالفته للغاية من التشريع .

- أركان الجريمة ومفترضات الجريمة :

يفرق جانب من الفقه بين أركان الجريمة من ناحية ومفترضات الجريمة من ناحية أخرى . فأركان الجريمة كما حددناها سلفاً هي العناصر الأساسية التي بدونها لا تقوم الجريمة . أما مفترضات الجريمة فيقصد بها الظروف والعناصر التي يلزم توافرها في مرحلة سابقة أو معاصرة للواقعة المادية حتى تتوافر لتلك الأخيرة مقومات الجريمة .

وبدون الدخول في تفاصيل لا يتسع المقام لها هنا حول وجود تلك الطائفة من عدمها وكذلك حول محتواها ومضمونها أن سلمنا بوجودها ، يكفينا هنا الإشارة إلى القدر يسمح لنا بحل المشاكل التي تثار بصدد دراسة الجريمة العسكرية وخاصة فيما يتعلق بالصفة العسكرية اللازم توافرها في الجاني أو في المجني عليه .

والواقع أن التفرقة بين أركان الجريمة ومفترضاها لها أهمية خاصة فيما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة . فلكي يتوافر هذا الركن يتعين أن تحيط الإرادة وعلم الجاني بالواقعة المادية والعناصر المكونة لها . ولذلك إذا كان عنصر معين لا يعتبر ركناً في الجريمة وإنما مفترضاً لها فليس من تلك القاعدة.

فقد يكتفي المشرع في بعض أحوال استثنائية بتوافر الواقعة المادية غير المشروعة دون إستلزام توافر عنصر الإنجاب أى الركن المعنوي وهذا يحدث في الأحوال المسماة بالمسؤولية المفترضة وهي أحوال استثنائية تترد على سبيل الحصر .

غير أنه يلاحظ في تلك الأحوال أن المشرع يفترض وجود الركن المعنوي من جانبه إفتراضاً لا يقبل العكس . فالمشرع حتى في تلك الأحوال يعترف بأن الركن المعنوي هو ركن لازم لقيام الجريمة ، إلا أنه نظراً لإعتبارات خاصة يفترضه في حق الجاني ولا يقبل إثبات العكس فيه .

وعلى هذا الأساس فإن الصفة العسكرية التي ينبغي توافرها في الجاني أو في المجني عليه أحياناً هذه الصفة تعتبر من مفترضات الجريمة العسكرية وما يترتب على ذلك من نتائج وخاصة فيما يتعلق

بالقصد الجنائي^(١) . الأركان العامة التي سنتناولها الآن بالدراسة هي التي تقوم بصدد أية جريمة أيًا كانت ولا تشذ الجريمة العسكرية عن تلك القاعدة .. ويلاحظ أننا لم نعتبر الصفة العسكرية في الجنائي أو في المجني عليه أو في الموضوع المادي للفعل ، عنصراً أو ركناً أساسياً عاماً .

وذلك أن الجريمة العسكرية كما رأينا ترتكب من مدني وعسكري في الوقت ذاته ، حقاً أن المصلحة العسكرية هي التي تضار دائماً في الجريمة العسكرية . إلا أن دراسة تلك المصلحة العسكرية تتأتى عن طريق دراسة الركن الثالث الخاص بعدم المشروعية بما تتضمنه من عناصر قيمة وتقديرية تربط الفعل الإجرامي بغرض الشارع من النص ، وهو منع الأضرار أو التهديد بالضرر للمصلحة العسكرية المراد حمايتها .

ولذلك فإن دراسة المصلحة المحمية تتأتى عن طريق البحث في مشروعية الفعل من عدمه .

المبحث الأول

الركن المادي في الجريمة العسكرية

١ - ظاهرة عدم تحديد الركن المادي في العديد من الجرائم :

(١) يرى بعض الفقه أن المفترضات عناصر في لجريمة وبالتالي يعتبرون الصفة العسكرية ركناً في الجريمة العسكرية ألا أن هذا الخلاف لا يخل بالدراسة ، لأن الجريمة العسكرية تقع من العسكريين ويمكن أن ترتكب من المدنيين ويلاحظ أنه في الجرائم العسكرية البهنة تكون المفترضات متعادلة مع الأركان حيث لا يتصور وقوعها من غير العسكريين

مواد التجريم في قانون الأحكام العسكرية بدأت بالمادة (١٣٠) ق.أ.ع و انتهت بالمادة (١٦٦) ق.أ.ع وفي هذه المواد العديد منها لم يحدد الركن المادي بطريقة واضحة ومحددة ومنضبطة حسب أصول التقنين والتجريم المتعارف عليها فمثلاً :

- والمادة (١٤٠) ق.أ.ع إساءته استعمال أسلحته .

والإساءة وصف للعمل أو السلوك أو النشاط المجرم دون أن يكون هو النشاط ذاته .

- والمادة (١٤٧) ق.أ.ع إقدامه على ما من شأنه أن يضعف .

أيضاً أوضحت المادة نتيجة الفعل دون تحديد الفعل المجرم ذاته.

- والمادة (١٦٤) ق.أ.ع سلوكاً معيباً غير لائق بمقام الضباط فهي لم تحدد أيضاً ما هو السلوك المعيب الذي لا يليق بمقام الضباط .

- المادة (١٦٦) ق.أ.ع السلوك المضر بالضبط والربط ، فهمي أيضاً حددت نتيجة السلوك وأنه مضر ولكن لم تحدد السلوك ذاته.

- المادة (١٣٨ / ١) ق.أ.ع ارتكابه فعلاً يرمى إلى : يلاحظ أن المادة حددت الهدف من الفعل المجرم ولكنها لم تحدد الفعل ذاته وهو السلوك أو النشاط الإجرامي الذي يترتب عليه العقاب .

وأخيراً فإن هذه الظاهرة تعد مخالفة صارخة لمبدأ المشروعية الذي يقتضي ضرورة تحديد الأفعال المجرمة تحديداً دقيقاً قاطعاً وتحديد العقوبة أيضاً وهو ما يعبر عنه بأن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون "
ويجب أن يكون تحديد الفعل المجرم تحديداً واضحاً نافياً للجهالة .

٢ - السلوك الإرادي :

الواقعة الإجرامية هو السلوك أو النشاط الإرادي المادي ، فعلاً كان أو إمتناعاً ، حركة كان أو قولاً أو كتابة وهذا على التحديد هو ما اصطلح على تسميته «الركن المادي»، ذلك الركن الذي لا يمكن أن يخلو منه نص من نصوص التجريم ، أى أنه " ركن عام " فى كل الجرائم، من المبادئ المقررة الثابتة منذ زوال السيطرة الدينية ، التى سادت التشريع الجنائي فى أوروبا خلال العصور الوسطى - والتى جاءت فى جملة المبادئ التى أقام عليها " بكارياً " المدرسة الكلاسية فى القانون الجنائي - أن التجريم لا يلحق إلا النشاط المادي الخارجي ، أى الذي يمكن لمسه فى الحيز الخارجي على وجه من الوجوه ، سواء أترك آثاراً مادية بمعنى الكلمة أم لم يترك . وليس هذا المبدأ فى حاجة إلى النص عليه ، فإنه كمبدأ " القانونية " من حيث قوته الدستورية .

ومع ذلك يبدو لنا أن المادة ٦٦ من دستورنا الدائم قد عبرت عنه - فضلاً عن تقديرها لمبدأ قانونية الجريمة والعقاب - فى قولها : " ولا عقاب إلا على الأفعال ... " ؛ فقد أفادت هذه العبارة أنه يجب فى الجرائم التى ينص عليها الشارع أن تكون من قبيل " الأفعال " ، أى الأعمال المادية ذات المظاهر الخارجية .

غير أنه لكي يكون لدينا فعل له قيمة جنائية لا يكفي توافر العنصر المادي له الذي يتحقق فى العالم الخارجي . بل ينبغي توافر عنصر آخر وهو العنصر المعنوي . بمعنى أنه يشترط وجود العنصر النفسي الذي يعطي للفعل مدلولاً معيناً بالنسبة لشخص مرتكبه .

أركان الجريمة العسكرية

وعلى ذلك ، لكي يكون للفعل المادي قيمة قانونية يشترط توافر الصفة الإرادية فيه أى يلزم وجود إرادة حرة ، فإذا ما إنعدمت إرادة الفعل فلا قيمة له ولا يمكن إعتباره فعلاً وبالتالي ينعدم الركن المادي للجريمة كما هو واضح فى حالة القوة القاهرة والإكراه المادي اللذين ينتفى فيهما الركن المادي للجريمة وليس الركن المعنوي لها .

ولكن المشرع العسكري رغم إدراكه لهذه الحقيقة إلا أنه فى باب « الجرائم المرتبطة بالعدو » ولحرصه على المصلحة العسكرية جرم (وقوع المكلفين بالقانون فى الأسر) مهما كانت حالة القوة القاهرة م ١٣٤ ق. أ. ع .

والفقه الراجح فى الأنظمة القانونية أصبح ينظر للنشاط الإرادي المادي فى حد ذاته سواء حقق نتيجة إجرامية أم لم يحقق ولذلك فالسلوك يجب أن يحمل على مفهومه الضيق الذي ينظر إلى التصرف المادي دون النتائج التي تترتب عليه ، وهذا هو أساس : نظرية الشروع وهذا ما فعله قانون لأحكام العسكرية م ١٥٨ (الشروع فى قتل النفس) وم ١٥٤ فى جرائم الهروب والغياب (شروعه فى الهرب من الخدمة) وم ١٦١ (كونه محل التحفظ القانوني وشروعه فى الفرار) أى أنه فى أحيان كثيرة يحاسب على مجرد السلوك الذي يعتبره خروجاً على الضبط والربط العسكري حتى دون تحقق نتيجة .

٣ - الإمتناع :

يعرف الإمتناع : بأنه عدم ارتكاب فعل معين كان ينتظر ارتكابه بناء على قانون ^(١) .

^(١) د/ مأمون سلامة - قانون الأحكام العسكرية - مرجع سابق - ص ١٤١ .

فالإمتناع يمثل الشكل السلبي للسلوك الإنساني ، فالفكرة الطبيعية التى تقابل الفعل هى عدم الإلتيان بفعل . غير أنه فى الحقيقة ليس دائماً عدم الفعل يعتبر دائماً سلوكاً سلبياً ، ومن ناحية أخرى ليس دائماً كل فعل يعتبر سلوكاً إيجابياً . ولذلك لتكليف سلوك معين بإعتباره إيجابياً أو سلبياً يجب أن نستبعد المفهوم الطبيعي للفعل أو للإمتناع ونلجأ إلى معايير قانونية لإمكان القيام بهذا التكليف للسلوك الإنساني . ولتفصيل ذلك علينا أن نفرق بين النظرة الطبيعية وبين النظرة القانونية للسلوك .

فمن وجهة النظر الطبيعية البحتة ، السلوك الإنساني يكيف ويعتبر سلوكاً سلبياً أو إمتناعاً حينما يمتنع الشخص عن التصرف أو عن العمل بينما يكيف السلوك إيجابياً أو فعلاً بالمفهوم الضيق حينما يحقق الشخص فى العالم الخارجي فعلاً معيناً . بينما إذا نظرنا للسلوك من وجهة نظر قانونية ، ومستبعدين وجهة النظر الطبيعية ، نجد أن السلوك يعتبر إيجابياً حينما يخالف به الشخص نصاً قانونياً يقضى بعدم الإلتيان بفعل معين ، ويعتبر سلوكاً سلبياً أو إمتناعاً حينما يخالف نصاً قانونياً يقضى أو يأمر بالإلتيان بفعل معين . وبترتب على ذلك أن الإمتناع الذى له قيمة جنائية لا يشمل جميع حالات الإمتناع أى عدم الإلتيان بفعل معين .

بمعنى أنه ليس كل إمتناع يمكن أن يكون الركن المادي الجريمة وإنما فى أحوال معينة حددها الشارع بالنص على إلزام الجاني بالإلتيان بفعل مادي معين^(١) ، وبالتالي فإن الإمتناع هو عدم الإلتيان بفعل واجب ، أما الفعل فهو الإلتيان بتصرف غير واجب . فالإمتناع لا يمكن فهم جوهره دون الإلتجاء إلى قاعدة معينة تفرض على الشخص نوعاً معيناً

(١) د/ رؤوف عبيد - ضوابط تسبب الأحكام - ص ٢١ .

أركان الجريمة العسكرية

من السلوك الإيجابي . وذلك بطبيعة الحال لأن الإمتناع ما هو إلا مخالفة لواجب معين . ومن ثم فلا يمكن تفسير سلوك شخص معين وتكليفه بأنه إمتناع إلا إذا كانت هناك قاعدة معينة تملي على الشخص واجب الإتيان بفعل معين .

فالإمتناع ليس ظاهرة طبيعية ولكنه ظاهرة قاعدية ، بمعنى أنه لا يمكن أن يقوم ولن يكون له معنى إلا فى علاقته مع قاعدة معينة ، فهو عبارة عن تكليف لرابطة معينة بين سلوك الشخص وقاعدة معينة .

والجرائم العسكرية التى يتمثل فيها الركن المادي بالإمتناع كثيرة فمثلاً م ٣٨/٣ فى جرائم الفتن والعصيان « تقصيره فى الإبلاغ فى الحال عن الفتنة » فتقع الجريمة بمجرد عدم الأخبار فى الحال حتى ولو لم يكن مشترك فى الفتنة - وم ١٣٢ فى الجرائم المرتبطة بالعدو « كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون علم بإحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ولم يبادر إلى الأخبار عنها فى الحال » - وم ٢/١٥٥ فى باب جرائم الهروب والغياب - وفيها يعاقب على « علمه بعزم شخص خاضع لأحكام هذا القانون على الهروب ولم يخبر قائده فى الحال » وتكرار عبارة فى «الحال» فى جميع الجرائم التى يمثل فيها الإمتناع (الركن المادي) تفيد وقوع الجريمة لو أبلغ عنها بعد فوات الوقت أو عندما يصبح إبلاغه غير ذي بال كهروب الذي علم بعزمه ولم يبلغ قائده .

ولعل أبلغ مثال على وقوع الجريمة بالإمتناع الباب التاسع فى القانون وعنوانه (عدم إطاعة الأوامر) م ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، و أيضاً م ١٣٩ « ترك خدمته قبل تغييره قانوناً وكذا الجرائم المتعلقة بالمحاكم العسكرية م ١٦٢ فقرة ٣ ، ٤ .

٤ - النتيجة الإجرامية :

أن النتيجة الإجرامية هي عنصر أساسي عام للركن المادي للجريمة ولا توجد جريمة دون نتيجة غير مشروعة . ومن هنا ظهر المدلول الثاني للجريمة وهو المدلول القانوني ، فالنتيجة ليست هي الآثار المادية التي تترتب على الفعل الإجرامي وإنما هي الآثار التي تلحق بالمصلحة المحمية فتضرر بها أو تهددها بالضرر .

ولما كان المشرع إنما يجرم أنواع السلوك المختلفة حماية لمصالح معينة من الأضرار بها أو تهديدها بالأضرار فلا توجد جريمة دون تحقق نتيجة معينة في مفهوم المشرع والتي تتمثل في الأضرار بالمصلحة المراد حمايتها . وحتى في الشروع فإن هناك نتيجة قانونية هي الخطر الذي حققه الفعل الإجرامي للمصلحة المحمية . ولا بد أن ترتبط النتيجة الإجرامية بالسلوك الإجرامي برابطة سببية .

وبذلك فإن رابطة السببية تدخل في تكوين الركن المادي في الجرائم ذات السلوك والنتيجة ، وبدون تلك العلاقة لا يقوم الركن المادي للجريمة . وتحديد رابطة السببية في الجريمة العسكرية لا يختلف في شئ عنه في الجرائم العامة ولذلك نكتفي بالإحالة إلى المؤلفات العامة في قانون العقوبات ..

- جرائم الضرر و جرائم الخطر :

ومن هنا جاء تقسيم الفقه للجرائم إلى جرائم الضرر وجرائم الخطر ، فجرائم الضرر هي الجرائم التي يستلزم فيها المشرع الأضرار الفعلية بالمصلحة المراد حمايتها وتتمثل النتيجة القانونية في هذا الأضرار أما جرائم الخطر فهي التي يكتفي فيها المشرع بأن يترتب

أركان الجريمة العسكرية

على السلوك الإجرامي التهديد بالضرر للمصلحة المراد حمايتها دون استلزام الأضرار الفعلية . وهذا النوع الأخير هو الذي يقابل جرائم السلوك المجرد . ومن جرائم السلوك أو الخطر ما نص عليه في الباب الثالث عشر تحت عنوان (جرائم الإخلال بمقتضيات النظام العسكري م ١٦٤ ، م ١٦٦ فهو يعاقب على مجرد السلوك المعيب أو المضر دون طلب أى نتيجة وأيضاً م ٢/١٥٥ « الافتراض من العساكر » .

ولعل أهم جرائم الضرر في قانون الأحكام العسكرية م ١٦٤ في شأن الاعتداء على القادة والرؤساء « أوقع بقتله أو من هو أعلى منه رتبة عملاً من أعمال الشدة أو العنف وقت تلبية الوظيفة أو في معرضها أو بسببها سواء أكان بالكلام أو الكتابة أو الإشارة أو بغير ذلك . وكذا جرائم السرقة والاختلاس م ١٤٣ ، م ١٤٤ ، م ١٤٥ .

- الجرائم العسكرية المستمرة :

تنقسم الجرائم إلى وقتية ومستمرة تبعاً للوضع الذي يتخذه الركن المادي من حيث التوقيت فالجريمة الوقتية هي التي يتضمن ركنها المادي نشاطاً أو سلوكاً يقع في وقت محدود وتنتهي بوقوع الجريمة سواء أكان هذا النشاط إيجابياً أو سلبياً . وأغلب الجرائم من هذا النوع ، ومثالها القتل إذ يقع وينتهي بإزهاق الروح ، والسرقة إذ تنتهي بوقوع فعل الاختلاس ، وإمتناع الشاهد عن التقدم للشهادة أمام المحكمة إذ تقع الجريمة وتنتهي بمجرد عدم حضوره للمحكمة في الموعد المحدد ، والإمتناع عن قبول عملة البلاد المتداولة قانوناً م ٣/٣٨٦ ع إذ تنتهي الجريمة بمجرد الإمتناع .

والجريمة المستمرة هي التي يتكون ركنها الواقعي من نشاط يحتمل بطبيعته أن يستغرق وقوعه فترة غير محدودة من الزمن ، سواء أكان هذا النشاط إيجابياً أم سلبياً . ومعنى ذلك أن الجريمة المستمرة توجد بمجرد وقوع هذا النشاط ، وأنها تستمر ولا تنتهي مادامت حالة وقوعه قائمة غير منقطعة ومن أمثلة هذا النوع جريمة إخفاء الأشياء المسروقة م ٤٤ مكرراً ، وحبس شخص بدون وجه حق م ٢٨٠ ع ، وحمل السلاح بدون رخصة (قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤) ، وجريمة الإمتناع عن تسليم طفل رغم طلبه إلى من له الحق في ذلك م ٢٨٤ ع ، وعدم وضع مصباح على المواد أو الأشياء التي وضعت أو تركت في الطريق العام أو على الحفر التي عملت فيه م ١/٣٧٦ ع .

وتعتبر جميع الجرائم العسكرية وقتية عدا ما نص عليه القانون صراحة في م ٦٥ من قانون الأحكام العسكرية « لا تنقضي الدعوى العسكرية في جرائم الهروب والفتنة » ويترتب على التمييز بين الجرائم الوقتية والمستمرة عدة نتائج :

١ - من حيث تطبيق التشريع : فالجريمة المستمرة على خلاف الجريمة الوقتية ، تعتبر واقعة في أكثر من مكان وفي ظل أكثر من قانون واحد ، وذلك بسبب يحتمله ركنها الواقعي المادي من الإستمرار زمنياً ما .

٢ - التقادم : القاعدة هي أن سريان المدة المسقطه للدعوى الجنائية يبدأ من يوم وقوع الجريمة (م ١١٥ ج) ولما كانت الجريمة المستمرة تعتبر واقعة إلى يوم إنتهاء حالة الإستمرار بالقبض على المتهم ، فلا يبدأ سريان المدة إلا من هذا اليوم .

أركان الجريمة العسكرية

نظم المشرع في المادتين ٦٤ ، ٦٥ من قانون الأحكام العسكرية إنقضاء الدعوى العسكرية .

فقد نصت المادة ٦٤ على أن تنتقضي الدعوى العسكرية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين ، وفي مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

- استبعاد بعض الجرائم من التقادم :

نصت المادة ٦٥ من قانون الأحكام العسكرية على أن لا تنتقضي الدعوى العسكرية في جرائم الهروب والفتنة . بمعنى أن هذه الجرائم لا تخضع لقواعد ونظام التقادم حيث يمكن إقامة الدعوى في أي وقت وبغض النظر عن فوات المدة من بعد إنتهاء حالة الإستمرار .

ومن ناحية أخرى يلاحظ أن القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ قد أضاف فقرة جديدة إلى المادة ١٥ من قانون الإجراءات إستبعدت التقادم بالنسبة لبعض الجرائم ففي الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٨٢ ، ٣٠٩ مكرراً ٣٠٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بالقانون المذكور فلا تنتقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة . وهي بذلك تدخل في النوع الثالث من الجرائم العسكرية - الجرائم العسكرية العامة .

وقد إستحدث القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ حكماً جديداً ضمنه الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون الإجراءات وهو أنه لا تبدأ المدة المسقطه للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (وهي جرائم العدوان على المال

العام) والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ إنتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك . فإذا كان التحقيق قد بدئ بأي إجراء من إجراءاته القاطعة للتقادم بأن فترة التقادم تنقطع وفقاً للقواعد العامة ومن ثم لن يكون هناك مبرر للإستثناء .

والتحقيق هنا ينصرف إلى أرجاءات التحقيق التي تباشرها سلطات التحقيق المختصة بالدعوى الجنائية . أما إجراءات التحقيق الإدارية التي تقوم بها الجهة التابع لها الموظف وكذلك إجراءات التحقيق التي تباشرها النيابة الإدارية فلا تقطع التقادم وبالتالي فإن مدة التقادم تبدأ في هذه الحالة من تاريخ إنتهاء الخدمة أو زوال الصفة .

ويلاحظ أن هذا الإستثناء يسري على الجرائم المختلطة التي تشكل في الوقت ذاته جريمة من جرائم العدوان على المال العام أو الغدر وتقع من موظف عام (والعسكريون يعتبرون في هذا الصدد من طائفة الموظفين العموميين في صدد جرائم العدوان على المال العام والغدر بالتطبيق للمادة ١١٩ مكرر من قانون العقوبات) .

المبحث الثاني

الركن المعنوي في الجريمة العسكرية

الأوضاع الأصلية للركن المعنوي للجريمة والمسئولية الجنائية لا تتجاوز صورتها العمد والخطأ غير العمدية . غير أن هناك صوراً شاذة لجرائم يقع ركنها المعنوي على الحد الفاصل بين العمد والخطأ غير العمدية ، وتوجد في الفقه نظرية تضيف هذه الحالات إلى جانب الجرائم العمدية بإعتبار أن الركن المعنوي فيها هو من قبيل العمد

(أو القصد الجنائي) «الإحتمالي» وهناك فضلاً عن تلك حالات نادرة ينصب التجريم فيها على نتائج غير متعمدة من الجاني ، ولكنها نتائج محتملة لفعله ، أي أنها مما يؤدي إليها نشاطه الإجرامي بحسب المجرى العادي للأمر .

فالركن المعنوي في هذه الحالات لا يدخل بطبيعته تحت أي من صورتَي العمد والخطأ غير العمدي ، كما أنه قد لا يدخل تحت صورة « العمد الإحتمالي » . عندئذ لا يخرج الركن المعنوي في مثل تلك الجرائم النادرة عن إحدى فكرتين : فهو إما من قبيل « العمد المفترض » بنص القانون ، وإما من نوع ما يقال له « ما وراء العمد ».

« العمد » هو أن « يعلم » الجاني وقت مباشرته لنشاطه المادي بحقيقة الواقعة المادية التي يحدثها بهذا النشاط ، وبماهيتها الإجرامية قانوناً أي بانها تشكل جريمة في حكم القانون . ومعنى هذا أن العمد (أو القصد الجنائي) يتحصل في « العمل » بمادية الواقعة وبماهيتها الإجرامية قانوناً ، هذا وإن يكن العلم بالقانون مفترضاً كقاعدة عامة . وهكذا يمكن تعريف العمد بأنه « علم الجاني بالواقعة الإجرامية حال مباشرته لنشاطه المادي المحدث لها » .

أما الخطأ العادي - وهو الحالة الذهنية لدى الفاعل الذي « لا يتوقع » النتيجة الإجرامية - أي المعاقب عليها - والتي أدى إليها سلوكه الإرادي وكان بوسعه أو كان يجب عليه أن يتوقعها . فخطؤه كامن إذن في أنه لم يتوقع هذه النتيجة وبالتالي لم يتخذ ما كان يجب عليه من الحيطة والحذر مما يكفل تجنب حدوثها . وهذه هي صورة الخطأ الجنائي العادي ، والذي نعرفه إذن بأنه « المسلك الذهني

المنطوي على عدم توقع الجاني للنتيجة الإجرامية التي أحدثها ، وذلك عن إهمال أو عدم احتراز » . ومن هذا التعريف يتضح للفور أن الركن المعنوي في الجريمة العسكرية لا يمثل استثناء من القواعد العامة في قانون العقوبات ، فالجرائم العسكرية يمكن أن تكون عمدية كمعظم ما ورد من جرائم في قانون الأحكام العسكرية :

م ١/١٣٠ (ارتكابه العار بترك أو تسليم موقع أو مركز أو سلاح) .

م ١٣٦ (سرقة عسكري ميت أو جريح أو مريض حتى ولو كان من الأعداء

م ١٣٨ (مساهمته في فتنة بين أفراد القوات المسلحة) .

م ١٣٩ (السكر أثناء أعمال الخدمة) .

م ١٤٩ (ضربه عسكرياً) .

م ١٣٦ (أهانته هيئة المحكمة) .

كما يمكن أن تكون جرائم خطأ مثل : م ٢/١٤٢ (إفقادة أو إتلافه إهمالاً لإسلحته أو ملبوساته) أو م ١٥٣ (إهماله إطاعة الأوامر العسكرية) .

أو م ٣/١٦٠ (تمكينه محبوساً موضوعاً في عهده أو من واجباته التحفظ عليه من الهروب) (إهمالاً) عبر عنها بدون عنر مقبول) .

أركان الجريمة العسكرية

ولكن ما يثير البحث في الركن المعنوي - هو نظرية الغلط بمعنى ما قيمة الغلط في الصفة العسكرية سواء للجاني أو المحنى عليه أو المال محل الاعتداء ، ؟!

- الصفة العسكرية وأثر الغلط فيها :

إن الصفة العسكرية تأخذ أوضاعاً مختلفة في التكوين القانوني للجريمة العسكرية بمفهومها الواسع سابق بيانه . فالصفة العسكرية للجاني قد تكون ركناً أساسياً في الجريمة كما قد تكون ظرفاً مشدداً لها . وهي تعتبر ركناً أساسياً في الجريمة العسكرية البحتة ، على حين تعتبر ظرفاً مشدداً في جريمة القانون العام . فالجرائم العسكرية البحتة والمختلطة ، وهي الجرائم المنصوص عليها في القسم الثاني من قانون الأحكام العسكرية لا يمكن ارتكابها إلا من شخص تتوافر له الصفة العسكرية أصلاً أو حكماً .

يترتب على ذلك أن صفة الجاني في الجرائم العسكرية البحتة تعتبر ركناً أساسياً في الجريمة والذي بدونه لا تقوم الجريمة كما سبق أن وضعنا بصدد التفرقة بين أركان الجريمة ومفترضاها . فصفة الجاني هنا ليست مفترضاً للجريمة . ذلك أن جميع المفترضات التي تحدث عنها الفقه تتبلور في النهاية في ركن من أركان الجريمة^(١) .

ولما كان القصد الجنائي يقوم على ركني: العلم والإرادة . ولما كان العلم كعنصر من عناصر القصد الجنائي معناه الإحاطة بكافة الأركان والعناصر الرئيسية والأساسية التي تتكون منها الواقعة الجنائية ، فإن أى عيب يشوب العمل ويتعلق بأحد العناصر الأساسية للواقعة من

(١) د/ عبد الحميد الشواربي - البطلان الجنائي - منشأة المعارف - ص ٣٠٥ .

شأنه التأثير على ذلك العنصر من عناصر القصد بنفيه والذي بنفيه ينتفي القصد الجنائي . يترتب على ذلك أن الغلط في الصفة العسكرية لا بد أن يحدث أثره في نفس القصد الجنائي بإعتبار أن الصفة العسكرية تعتبر ركناً أساسياً في الجريمة العسكرية البحتة . فإذا كان الجنائي لا يعلم بصفة العسكرية وثبت هذا ، وإرتكب جريمة عسكرية بحتة فإن الغلط هنا ينفي القصد الجنائي .

فالجريمة المنصوص عليها في المادة ١٤٩ من قانون الأحكام العسكرية لا تقوم إلا حيث يكون المجني عليه فيها جندياً . فإذا لم تتوافر تلك الصفة لا نكون بصدد الجريمة السابقة وأن كان هذا لا يمنع من توافر جريمة ضرب عادية .

والمشرع في قانون الأحكام العسكرية نص على كثير من الجرائم التي استلزم فيها في المجني عليه صفة معين . وهذه الجرائم منصوص عليها في المواد ١٤٨ وما بعدها والخاصة بجرائم إساءة استعمال السلطة . ولذلك ينتفي القصد الجنائي فيها وتنتفي بالتالي الجريمة لانتهاء الركن المعنوي فيها إذا ما وقع الجنائي في غلط حول تلك الصفة كذلك الحال أيضاً بالنسبة لجرائم الإعتداء على القادة والرؤساء المنصوص عليها في المادة ١٤٦ وما بعدها . فلا بد لتوافر القصد الجنائي في تلك الجرائم أحاطة علم الجنائي بجميع أركان الجريمة وإرادته تحقيقها .

ولما كان المشرع يستلزم في المجني عليه في تلك الجرائم صفة معينة في المجني عليه وهو قائد الجنائي أو أعلى منه في الرتبة فإن الغلط في تلك الصفة ينفي القصد الجنائي . ولذلك إذا تعدى ضابط على آخر أعلى منه رتبة أو على قائدة دون أن يعلم بتلك الصفة بأن يكون

القرار الصادر بتعيين المجني عليه لم يصل بعد إلى علم الجاني ، فإن مثل ذلك الغلط من شأنه أن ينفي القصد الجنائي .

والذي نود لفت النظر إليه أن المشرع قد يستلزم في بعض الأحيان الصفة العسكرية في المجني عليه ليس بإعتبارها ركناً أساسياً في الجريمة ، ولكن بإعتبارها منوطاً لاختصاص جهة قضائية معينة . ومثال ذلك ما نص عليه بالمادة السابعة من قانون الأحكام العسكرية من سريان القواعد الإجرائية في قانون الأحكام العسكرية على كافة الجرائم ضد العسكريين ومن في حكمهم متى وقعت بسبب تأدية الوظيفة المتعلقة بهم . وظاهر هنا أن صفة المجني عليه ليست ركناً في الجريمة وإنما إتخذها المشرع كمناط لاختصاص القضاء العسكري بها .

يترتب على ذلك أن الغلط في تلك الصفة من قبل الجاني لا تأثير له من نفي القصد الجنائي . فالقصد الجنائي يتوافر بمجرد العلم واردة الواقعة المكونة للجريمة ، والصفة العسكرية في المجني عليه خارجة عن إطار الواقعة المجرمة وبالتالي فأى غلط فيها لا شأن له بالقصد الجنائي ولا يؤثر فيه^(١) .

ولما تلحق الصفة العسكرية بالأشخاص فإنها تلحق بالأموال وهذا ما عبرت عنه نص م ١٤٠ و م ١٤٢ إذا إرتبط التجريم بوصف يلحق المال بإعتباره يقع في ملك القوات المسلحة ولهذا فالغلط في هذه الصفة ينفي القصد الجنائي - كما لا يجوز تطبيق هذا النص بخصوص مال ليس في ملك القوات المسلحة - وهذا ما جعل المدعى العام العسكري بالشرطة وقتها ينتقد .

(١) د/ مامون سلامة - مرجع سابق - ص ١٨٢ .

ما جاء في قرار وزير الداخلية رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ مادة (١) وفيها : أخضع الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة ووئائق الشرطة للقضاء العسكري الشرطي لأن المشرع العسكري لم يجرم بالقانون إلا ممتلكات القوات المسلحة ولا قياس في التجريم لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وأن صفة العسكرية في هذه الأشياء هي أساس الحماية . والغلط فيها ينفي القصد الجنائي^(١) .

- م ١٤٠ (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منها منصوص عليه في هذا القانون، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب إحدى الجرائم الآتية :

١ - كونه له شأن بالتحفظ على نقود أو بضائع أميرية أو عسكرية أو بتوزيعها ، ثم سرقها أو استعملها بطريق الغش أو سلبها أو كانت له يد في سرقتها أو استعمالها بطريق الغش أو سلبها أو والس على ذلك .

٢ - سرقته أو سلب نقوداً أو بضائع خاصة بزميله أو بضابط أو بأية جهة أميرية أو من متعلقات السلاح الخصوصية أو إيراداته الخصوصية أو قبوله تلك النقود أو الأشياء مع علمه بأنها مسروقة أو مسلوقة .

- م ١٤٢ (كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب إحدى الجرائم الآتية) :

١ - إيساعته استعمال أسلحته أو ملبوساته أو مهماته .

^(١) لواء جمال الدين حجازي وعبد حلمي نقودق - موسوعة القضاء العسكري -

٢ - إفقاده أو إتلافه إهمالاً أسلحته أو ملبوساته أو معداته أو وثائقه .

يعاقب بالسجن أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون) .

المبحث الثالث

اهمية الصفة العسكرية للدفاع

تمهيد : سبق تعريف الجريمة العسكرية البحتة ، بأنها الجريمة المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية وحده ، وبالتالي فالمخاطب بالقاعدة القانونية (العسكريون) وحدهم ، فهي ركن فى الجريمة بالإضافة إلى الركن المادي وإضافة حتمية للركن المعنوي .

وبالتالى جرائم إساءة إستعمال السلطة (الباب الثامن) م ١٤٨ ، ١٤٩ ، م ١٥٠ تعتبر الصفة العسكرية فى الجاني ركن فى الجريمة إذا أنها يفترض ألا تقع من غير العسكري وجرائم عدم إطاعة الأوامر : م ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ وجرائم الهروب والغياب : م ١٥٤ وجرائم التمارض م ١٥٧ الجرائم الصفة العسكرية للجاني ركناً فى الجريمة العسكرية .

- الجرائم التى فيها الصفة العسكرية فى الجاني ركن :

مادة ١٤٨ - كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب إحدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان :

١ - تعدية على شخص أت بمؤونة أو لوازم للقوات .

٢ - تأخيريه بدون وجه حق المؤونة أو اللوازم الواردة باسم القوات أو كونه نسبها بدون وجه حق إلى سلاحه أو وحدته خلافاً للأوامر .

يعاقب بالإعدام أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

وإذا ارتكبها فى غير خدمة الميدان ، وكان ضابطاً يعاقب بالطرء أو جزاء أقل منه .

وإذا كان عسكرياً تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه منصوصاً عليه فى هذا القانون .

مادة ١٤٩ : إذا ارتكب ضابط أو ضابط صف الجريمة الآتية :

١ - ضربه عسكرياً أو إساءته معاملته بطريقة أخرى .

٢ - يعاقب إذا كان ضابطاً بالطرء أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

٣ - وإذا كان ضابط صف تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون .

مادة ١٥٠ : إذا ارتكب ضابط أو ضابط صف إحدى الجرائم الآتية :

١ - إستلامه ماهية ضابط أو عسكري وحجزها بطرفه بدون وجه قانوني أو إمتناعه عن دفعها لصاحبها وقت استحقاقها بدون وجه قانوني .

٢ - الإقراض من العساكر .

يعاقب إذا كان ضابطاً بالطرد أو جزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون وإذا كان ضابطاً صف تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون .

مادة ١٥٧ : كل شخص خاضع لأحكام ١٥٥ القانون إرتكب إحدى الجرائم الآتية :

١ - تمارضه بشكل أدى لإنقطاعه عن الخدمة .

٢ - جعل نفسه قصداً غير صالح للخدمة مؤقتاً أو نهائياً ، لينترب من الواجبات العسكرية .

يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون .

مادة ١٥٨ : كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب الجريمة الآتية :

١ - شروعه في قتل نفسه .

٢ - يعاقب إذا كان ضابطاً بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون. وإذا كان عسكرياً فتكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه .

ففي مثل هذه الجرائم تكون صفة الجاني العسكرية ركناً في الجريمة ويقصد بصفة الجاني العسكرية أنه يجب أن يترافق في هذه الجرائم أن يكون الجاني من الأشخاص الذين عدتهم المادة الرابعة من قانون الأحكام العسكرية وقد نصت تلك المادة على ما يلي :

- يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتون بعد :

- ١ - ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية .
 - ٢ - ضباط الصف وجنود القوات المسلحة عموماً .
 - ٣ - طلب المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية .
 - ٤ - أسرى الحرب .
 - ٥ - أى قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية .
 - ٦ - عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون فى أراضي الجمهورية العربية المتحدة إلا إذا كانت هناك معاهدات أو إتفاقيات خاصة أو دولية تقضى بخلاف ذلك.
- وعلى ذلك فننفي الصفة العسكرية عن الواقعة بنفى الجريمة العسكرية أو يجعل الواقعة خارج اختصاص القضاء العسكرى

المبحث الرابع

أسلحة الدفاع للبراءة

المطلب الأول : الدفوع والطلبات :

الطلبات : يقصد بها فى مجال الدعوى العسكرية كل ما يتقدم به الخصوم فى الدعوى وتتأثر الدعوى بالنتائج التى يصل إليها تحقيق الطلب ومثل ذلك :

سماع شهود النفى أو طلب إعادة مناقشة شاهد إثبات أو طلب إجراء معاينة لمسرح الجريمة أو طلب ندب خبير أو تأجيل الجلسة للاستعداد للدفاع أو المرافعة ، وكما تقدم الطلبات من المتهم ودفاعه

فأنها يمكن أن تقدم من النيابة العسكرية مثل تعديل الوصف أو التهمة من قبل النيابة وبالتالي فالطلبات قد تكون قانونية كتعديل الوصف أو التهمة وقد تكون موضوعية كطلب نذب خبير أو سماع شاهد .

الدفع : وهى أوجه الدفاع المختلفة التى من مؤدى الأخذ بها عدم الحكم على المدعى عليه من قبل المحكمة المنظورة أمامها الدعوى وهى تتعدد حسب الدعوى ويمكن ردها إلى ثلاث :

- أنواع من الدفع :

(أ) دفع موضوعية :

وهى المتعلقة بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم والأدلة المتعلقة بذلك ومثالها الدفع بوقوع إكراه على المتهم بالنسبة للاعتراف المنسوب إليه .

(ب) دفع قانونية :

متعلقة بقانون العقوبات . كالدفع بتوافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو مانع للمسؤولية الجنائية .

(ج) دفع إجرائية :

وهى متعلقة بقانون الإجراءات الجنائية والتى من مؤداها أما عدم السير فى الدعوى كالدفع بعدم الاختصاص ، أو انقضاء الدعوى الجنائية بالسقوط أو التنازل أو سبق الفصل فى الموضوع أو بطلان الدليل المستمد من إجراء معين كالدفع ببطلان إجراءات القبض أو التفتيش أو الدفع ببطلان إجراءات التحقيق كاستجواب القاضى للمتهم فى جلسات الدعوى الموضوعية .

وهناك من الدفوع ما هو مختلط يمتزج فيه الواقع بالقانون كالدفْع ببطْلان الاستيْفاف أو الدفْع بوجود حالة من حالات التخلّي غير الإرادى فى التلبس بالجريمة .

- الشروط الواجب توافرها فى الطلب الهام أو الدفْع الجوهري :

١. أن يقدم الدفْع قبل إقفال باب المرافعة .
٢. أن يتمسك صاحب الشأن بطلبه أو دفعه ولا يتنازل عنه .
٣. أن يكون الطلب أو الدفْع صريحا وحازما ولا يكفى أن يجي عرضا أو بصيغة التفويض للمحكمة أو من باب الاحتياط .
٤. أن يشمل الطلب أو الدفْع بيان مضمونة وإظهار أثره فى الدعوى .
٥. أن تكون المحكمة قد استمعت من الإجراء المدفوع ببطْلانه أو من الواقعة محل الدفْع الموضوعى عنصرا من عناصر الإثبات أما إذا لم يعتمد الحكم على شئ من ذلك فلا يشترط الرد على ذلك الطلب أو الدفْع .

- متى يكون الطلب هاما أو الدفْع جوهريا ؟؟

١. يعتبر طلبا هاما :

إذا كان من شأنه تحقيق هدف المتهم فى نفى التهمة المنسوبة إليه أو تخفيف مسؤوليته عنها كان يكون من شأنه تغيير النتيجة المستفادة من دليل معين أو إظهار دليل لم يكن تحت بصر المحكمة .

٢. يعتبر دفاعا جوهريا :

إذا كان يترتب على الأخذ به أثر قانوني من حيث اختصاص المحكمة أو نفي التهمة أو نفي نسبتها إلى المتهم أو ثبوت بطلان إجراء من إجراءات الدعوى وما يترتب عليه من عدم الأخذ بالدليل المستمد منه .

- رد الحكم على الطلبات والدفع الجوهري في الدعوى :

يتعين أن تتضمن أسباب الحكم الرد على الدفع الجوهري التي من شأنها - لو صحت - أن تزيل أو تضعف الأسس المنطقية أو القانونية التي اعتمد الحكم عليها ، إذ لو بقيت هذه الدفع بغير رد لكان معنى ذلك هدم بعض أسبابه وقصور ما تبقى من أسباب عن تدعيمه ، وهذه القاعدة تسرى على أحكام الإدانة والبراءة على السواء : فحكم الإدانة يتعين أن يرد ويدحض الدفع التي من شأنها لو صحت وجب تبرأة المتهم ، وحكم البراءة يتعين كذلك أن يعلل سبب رفضه الأخذ بدليل إدانة (١) .

وقد وضعت محكمة النقض هذه القاعدة في قولها " إذا كان ما دفع به الطاعن تهمته دفاعا جوهريا يبنى عليه - لو صح - هدم التهمة المسندة إليه وجب على المحكمة أن تعرض في حكمها لهذا الدفاع وترد عليه ، فإذا أغفلت الرد عليه كان ذلك موجبا لنقض الحكم " (٢) وقد

(١) نقض ١٧ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٧٢ ص ٣٢٤

(٢) نقض ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٧٩ ص ٦١٠ ،

١٣ مايو سنة ١٩٣٥ ج ٣ رقم ٣٧٣ ص ٤٧٣ ، ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ج ٧ رقم

٧٦٤ ص ٧١٩ .

عرفت محكمة النقض الدفاع الجوهري بأنه " الذي يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه دون تعليق ذلك على ما يقدمه المتهم تأييداً لدفاعه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى اطراحه " (١) .

ويتعين لاعتبار الطلب أو الدفع جوهرياً بحيث يلتزم الحكم بأن يتضمن ما يفيد رده عليه أن تتوافر فيه الشروط الآتية : يتعين أن يكون جازماً ؛ وأن يكون جدياً وصريحاً ؛ وأن يكون ظاهر التعلق بموضوع الدعوى ؛ وأن يقدم قبل إقفال باب المرافعة (٢) .

وإذا انتفت عن الطلب أو الدفع صفة كونه جوهرياً كانت المحكمة غير ملزمة بالرد عليه فى أسباب حكمها ، فالمحكمة غير ملزمة بالرد على كل شبهة يثيرها الدفاع وترد عليها استقلالاً طالما أن الرد يستفاد من عدم أخذها بهذا الدفاع وطرحها له .

وعليه فلا يعتبر جوهرياً طلب تأجيل الدعوى لنظرها مع دعوى أخرى مرتبطة من غير بيان وجه الارتباط وبالتالي لا تلزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه ، كما لا تلتزم المحكمة بالرد على دفع قانونى ظاهر البطلان ، على حين يعتبر جوهرياً طلب الدفاع من المحكمة

(١) نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٥٣ ص

(٢) أجمعت محكمة النقض الشروط المطلوبة فى الدفع الجوهري فى قولها " يشترط لئلى تكون محكمة الموضوع ملزمة بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية التى تشر على وجه الجزم أثناء المرافعة وقبل إقفال بابها ، وأن يكون الفصل فيها لازماً للفصل فى الموضوع ذاته ومنتجاً فيه "

نقض ١٩ يونيو ١٩٦١ (م ج ن) س ١٢ رقم ١٣٢ ص ٧٠٤

سماع شهود نفى مع تحديد أسمائهم وما يشهدون عليه ، كذلك طلب نذب خبير لتحقيق ما إذا كان المحرر قد زور بخط يد المتهم من عدمه يعتبر طلباً جوهرياً يستلزم الرد .

- وتطبيقاً لذلك اعتبر دفعاً جوهرياً يعيب الحكم عدم الرد عليه :

دفع المتهم بالسرقفة بأنه كان يعتقد أن المال متروك .

(نقض ١٩٤٦/١٠/٢١ ج ٧ رقم ٢١٨ ص ١٩٢)

دفع المتهم بالإصابة غير العمدية بانتفاء علاقة السببية .

(نقض ١٩٢٩/٢/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٤٨

ص ٣٢٧)

ودفع المتهم بالقتل أو الضرب العمد بأنه كان فى حالة دفاع

شرعى .

(نقض ١٩٧٩/٤/١ س ٣٠ رقم ٨٧ ص ٤١٦)

دفع المتهم ببطلان الاعتراف لصدورة تحت تأثير الإكراه .

(نقض ١٩٦٧/٥/١٥ مجموعة الأحكام س ١٨ رقم ١٢٧)

دفع المتهم بتوافر مانع عقاب .

(نقض ١٩٨٠/١٠/١٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١

رقم ١٧١ ص ٨٨٦)

أمثلة لما اعتبرت المحاكم العسكرية العليا طلبات هامة أو دفوعاً جوهرية :

١. أن يطلب المتهم التأجيل لإعلان شهود نفى .
٢. أن يطلب المتهم ضم المحررات المضبوطة أو أى أوراق مؤثرة فى الدعوى .
٣. أن يطلب المتهم نذب خبير خطوط فى جريمة التزوير .
٤. أن يطلب المتهم إجراء معاينة لتحقيق دفاع هام .
٥. أن يطلب الدفاع تأجيل الدعوى لمرض المتهم ويقدم شهادة مرضية بذلك
٦. أن يدفع المتهم بأن اعترافه كان وليد إكراه .
٧. أن يدفع بتناقض الدليل القولى مع الدليل الفنى .

- الأثر المترتب على توافر الشروط الخاصة بالطلبات والدفوع :

أن تقدير مدى توافر الشروط الخاصة بالطلبات والدفوع هو من إطلاق محكمة الموضوع فلها أن تقدر مدى فاعلية أو إنتاج هذه الطلبات الدفوع فى الدعوى من عدمه (١) .

(١) فالمحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناص دفاعه المختلفة نفى ٣٠ أكتوبر ١٩٦٧ (م ح) س ١٨ ، رقم ٢١٢ ، ١١/٢٥ / ١٩٦٨ ، (م ح) س ١٩ ، رقم ٢٠٤ ، إلا أن تلك مشروطة بأن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأمت بها على وجه يوضح عن أنها فطنت إليها وولّنت بينها . نفى ١٨ نوفمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٩٥ .

وهي بالتالى لها الأخذ بها أو طرحها إذا قدرت أنها غير ذى أثر منتج فى الدعوى (١) .

ويلاحظ أن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد إذا كانت هي لم تستند من تلقاء نفسها فى أسباب حكمها إلى الدليل أو الإجراء المراد استبعاده بالطلب أو الدفع .

فلا تكون ملزمة مثلا بالرد على الدفع ببطلان الاعتراف الصادر من المتهم إذا كانت أسباب الحكم بإدانة قد أقامتها على أدلة أخرى خلاف الاعتراف ، أو تغفل الرد على الدفع ببطلان التفتيش إذ كنت لم تستند إلى الدليل المستمد منه فى حكمها ، إذ فى هذه الحالة يعتبر الطلب أو الدفع غير منتج فى الدعوى وبالتالى لا تلتزم المحكمة بالرد .

(١) ومع ذلك إذا رأت المحكمة أن طلب الدفاع جوهري ويتوقف على الفصل فى الدعوى فيجب عليها تحقيقه ولو تنزل هو عنه صراحة أو ضمنا بعدم التمسك به حتى قبل باب المرافعة . ذلك أن تحقيق الأمانة المنتجة واجب على المحكمة وعليها أن تستوفيها من تلقاء نفسها . ولذلك إذا استغنت المحكمة عن تحقيق الدليل فيلزم أن تبين فى حكمها أن الدعوى أصبحت غير مفترقة إليه وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن تحقيق الأمانة ليس رهناً بمشينة المتهمين . فإذا كانت المحكمة رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل وعهدت إلى الخبراء المعين فيها بتحقيقه فينبى يكون واجبا عليها أن = تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التى دعته إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى إلى هذا التحقيق ذاته وذلك بغض النظر على مسئلة المتهمين فى صدد هذا الدليل . فإذا هى استغنت عن الدليل بحجة أن المتهمين لم يصروا على تحقيقه دون أن تبين الأسباب التى تسدل على أن الدعوى فى ذاتها أصبحت غير مفترقة إلى ذلك فإن حكمه يكون باطلا متعينا نقضه .
نقض ٥ نوفمبر ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٥٢٦ ، رقم ٢٦٨ .

والرد على الطلبات والدفع الجوهرية الموضوعية لابد وأن يكون صريحا إذا تعلق الأمر بدليل لم تحققه المحكمة ، فلا يكفى أن يستفاد الرد ضمنا من طرح المحكمة لموضوع الطلب أو الدفع والحكم على أساس أدلة الثبوت طالما أن المحكمة لم تحقق موضوع الطلب أو الدفع ، ومثال ذلك أن يكون موضوع الطلب سماع شهود نفى أو نذب خبير لتقديم تقرير عن واقعة معينة ، أو دفع ببطلان الاعتراف الصادر من المتهم لوقوعه تحت إكراه .

أما إذا كانت المحكمة قد حققت موضوع الطلب والدفع فهى لا تكون ملزمة ببيان أسباب طرحه للدليل المستمد منه صراحة ويكفى أن يستفاد الرد من الحكم استناداً إلى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة وجاءت بذاتها نافية لدفاع المتهم.

المطلب الثانى: الدفع المستمدة من قانون العقوبات العام :

تعد هذه الدفع من قانون العقوبات - والدفع بها جوهريا لأنه من شأن تبرئة المتهم أو تخفيف مسئوليته ومن هذا الدفع الدفع بأن الجريمة بها ركنا غير متحقق حتى مع التسليم جـدلاً بوقوعها إذ أن الجريمة يجب أن تقع بتوصيفها القانوني وأركانها كاملة إعمالاً لمبدأ أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون .

وأشهر هذه الدفع الدفع بخضوع الجريمة لوصف فى القانون غير الوصف الذي أقيمت به الدعوى ويستلزم هذا الدفع توافر المصلحة فيكون الوصف الجديد أخف من الوصف السابق - ومنها الدفع بانتفاء ظرف قتلوني مشدد فى الجريمة كنفى الإصرار فى جرائم الاعتداء على الأشخاص ونفى الإكراه فى جرائم السرقة أو بتوافر حالة من حالات

الإباحة كاستعمال حق مقرر فى القانون أياً كان نوعه كحق التأديب أو حق ممارسة المهنة أو حق الدفاع الشرعى ، أو بتوافر الارتباط الذى لا يقبل التجزئة عند تعدد الجرائم سواء كان التعدد مادياً أو معنوياً ؟ فإن هذا الدفع جوهرى إذ يقتضى الحكم بعقوبة جنائية واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد أو الدفع بأن كافة الوقائع المسندة إلى المتهم رغم تعددها تمثل جريمة واحدة تمت على دفعات متعددة أو لكون الجريمة مستمرة . وهذه الدفع جميعها مبناها نصوص صريحة فى قانون العقوبات ولكن تحقيقها يقتضى بحثاً فى الموضوع وبالتالى فهى فى حكم الدفع الموضوعية ويجب الدفع بها أمام المحكمة .

ويثير ذلك سؤالاً إذا كانت هذه الدفع لها طابع قانونى من جهة وطابع موضوعى من جهة أخرى ، فهل لابد من التمسك بها من جانب الدفاع أم أن على القاضى أن يمحسها بنفسه ولو لم يدفع بها ؟!

١. أن قضاء النقض القديم كان يشترط على الدفاع أن يدفع بها حتى يتم فحصها بمعرفة القاضى باعتبار إنها مخصصة لمصلحة المتهم وليست من النظام العام .

٢. إلا أن قضاء النقض الحديث يفرض على الحكم التعرض فى أسبابه لكافة الاعتبارات التى لها نصوص فى القانون وأن القاضى يقوم بذلك من تلقاء نفسه مادامت أوراق الدعوى وظروفها تشير إلى توافرها أو ترشح لها على حد تعبير المحكمة وتأسيس ذلك إلزام الحكم بأن يعمل صحيح القانون على الوقائع الثابتة فى الأوراق بغير ضرورة التمسك بذلك من أحد أو توجيه منه .

٣. وهنا يجب على الدفاع ألا يعول كثيراً على المحكمة فى استشفاف أو ترشيح مثل هذه الأسباب والنظر فيها من تلقاء نفسها لأن معيار محكمة النقض الحديث أن الأوراق تصرخ بتوافرها أو ترشح لها.

٤. وما انتهت إليه محكمة النقض فى أحكامها الحديثة يمثل صحيح القانون إذ القول بغير ذلك ينتهى إلى أن تصبح محكمة الموضوع مغلوطة اليد فى تطبيق صحيح بالقانون وهو ما ليس فى مصلحة العدالة فى شئ ، أما إذا لم تكن واقعة الدعوى نفسها تشير إلى وجوب القول بانتفاء الجريمة أو بتوافر الإباحة أو بتحقيق عذر قانونى مخفف أو سبباً لامتناع المسؤولية ولم يكن فى أوراق الدعوى وتحقيقاتها المختلفة ما يرشح لذلك فهنا لا مفر من القول بأنه يجب إبداء الدفاع من صاحب الشأن حتى يتحتم على القاضى التعرض لمثل هذه الأمور فى أسبابه، ويجب الإصرار من جانب الدفاع عليها حتى أقفال باب المرافعة إذ أن التشريع المصرى يأخذ بالتنازل الصريح أو الضمنى عن الدفوع والطلبات .

٥. وفيما استعرضناه يبدو وجه التفرقة بين الدفوع الموضوعية فيلزم إثارة الدفوع الموضوعية الصرف فى كل حال والتمسك بها والإصرار عليها بغير تنازل أما الدفوع القانونية التى تستمد وجودها من قانون العقوبات فلا يلزم هذا التمسك مطلقاً إذ يتعين على محكمة الموضوع أن تتعرض لها فى كل حالة ويستثنى من ذلك إذا ما كانت أوراق الدعوى أو التحقيقات لا تشير مباشرة إلى قيامها فهنا لا مفر من الدفاع إلى إبداء دفعة متمسكا بها والإصرار عليها حتى أقفال باب المرافعة .

المطلب الثالث: الدفوع الجوهرية المستمدة من التشريع الإجرائي :

يعد جوهرياً فى نطاق الإجراءات الجنائية كل دفع يترتب على قبوله وجوب القضاء ببطلان الإجراءات ، فيصير عديم الأثر غير مرتب ما قد يترتب على الإجراء الصحيح من آثار قانونية ، ولكن بشرط أن يكون ذلك على نحو مؤثر فى مصير الدعوى ويشترط أن يكون الأجراء قد اسفر عن دليل من أدلة الدعوى المؤثرة على كيفية الفصل فيها ، ومن ثم كان الدفع ببطلان القبض أو التفتيش أو الاستجواب أو المواجهة ... الخ هاما متى إستبان أن محكمة الموضوع قد استمدت من الدليل الباطل عنصراً من عناصر حكمها وأغفلت التعرض لما قيل عن بطلان الإجراء ، وتفصيل ذلك بالنسبة لكل دفع من الدفوع الإجرائية ما تعرض له على النحو التالي ، وننوه إلى أن الإجراءات العسكرية لا تختلف عن الإجراءات الجنائية وقد اعتمدت عليها فى النصوص القليلة بقانون الأحكام العسكرية وأحلت أليها بنص المادة ١٠ ق.أ.ع لاستكمال أى نقص فيها.

المطلب الرابع : الدفوع القانونية المستمدة من قانون الأحكام العسكرية :

هذه الدفوع قانونية ينظمها قانون الأحكام العسكرية ، باعتباره قانون خاص وفرع من قانون العقوبات وهى عن الجرائم الموجودة فى الباب الرابع من هذا القانون وينتظمها المواد من مادة ١٢٠ حتى مادة ١٦٧ من ذلك القانون وتقوم فى معظمها على دفوع متعلقة بعدم توافر أحد أركان الجريمة وتعرض هنا للجرائم الشائعة وهى جرائم مخالفة

واجبات الخدمة والحراسة وجرائم النهب والإفقاد وجرائم السرقة والاختلاس وجرائم الاعتداء على القادة والرؤساء وجرائم إساءة استعمال السلطة وجرائم عدم إطاعة الأوامر والتعليمات والجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية والجرائم المتعلقة بالمحبوسين والجرائم المتعلقة بالمحاكم العسكرية ذاتها وجرائم الإخلال بواجبات النظام العسكرى .

المشكلة الأولى :

مدى سلطة النيابة العسكرية فى تحقيق بعض الدعاوى دون أمر من القائد ؟ والخلاصة فى ذلك أن نص المادة ٢٩ ق.أ.ع والكتب الدورية فى هذا الشأن تقرر أن للنيابة العسكرية التحقيق فى الجنايات المنصوص عليها فى القانون العام والقوانين المكملة له والجنايات العسكرية المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية متى أحيلت إليها وجرائم القتل خطأ والإصابات الجسيمة وجرائم السرقة التى تقع على الأسلحة والذخائر الخاصة بالقوات والجنايات الهامة الأخرى وجرائم الحريق والانفجارات وفقد المستندات والوثائق ، هذا بالإضافة إلى كافة الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية إلا أن نص م ٢٢ ق . أ . ع تجيز للقائد فى الجرائم العسكرية البحتة النظر فيها والتصرف ويجوز له الاكتفاء بتوقيع عقوبة انضباطية أو صرف النظر عنها وبالتالي فلا يجوز للنيابة العسكرية تحريك الدعوى فيها إلا بإذن القائد ، وهذه الجرائم تشمل جرائم الأسر وإساءة معاملة الجرحى (من مادة ١٣٤ حتى مادة ١٣٧ ق.أ.ع) جرائم الاعتداء على القادة والرؤساء (المادتان ١٤٦، ١٤٧ ق.أ.ع) جرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة - جرائم السلوك المقر بحسن الضبط والربط العسكرى .

وبالتالى فلا يجوز للنيابة العسكرية تحريك الدعوى الجنائية فيما يملكه القائد العسكرى إلا بإرسال الدعوى إليها بقرار اتهام فإذا بدأت النيابة العسكرية التحقيق فيما يملكه القائد دون إذن منه فإن إجراءها لا يرتب أى آثار قانونية إلا بعد إخطاره أما فى غير ذلك فهى مطلقة اليد فى تحريك الدعوى العسكرية .

المشكلة الثانية : الحبس الاحتياطي :

تتور العقوبات فى قانون الأحكام العسكرية بصيغة تحديد الحد الأقصى للعقوبة تلحق عبارة " أو أى جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون " ولا تقل العقوبات فى قانون الأحكام العسكرية عن عقوبة الحبس فى إطلاقها دون تحديد مدة وهنا يثور التساؤل عن مدى إعمال قواعد قانون الإجراءات الجنائية على الحبس العسكرى وبخاصة أن قانون الأحكام العسكرية لا ينكرها بنص مواده (مادة ١٠ ق.أ.ع تطبق فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة فى القوانين العامة) وبالتالي يثور السؤال هل حالات إخلاء السبيل الوجوبى فى هذه القوانين لها وجود فى قانون الأحكام العسكرية ؟

الراء الأول :

يرى أن القانون الخاص يقيد القانون العام وأن القانون الخاص هو الذى يجب إعماله طبقاً للمصلحة المحمية فيه وطالماً أن نص فيه على الحبس فى إطلاقه دون تحديد مدة فلا يجوز إعمال حالات إخلاء السبيل الوجوبى بشأنها إذ أنها لا تجوز إلا إذا حدد المشرع العقوبة بما يقل عن سنة .

الرأى الثانى :

ويرى أن قانون الأحكام العسكرية وإن كان قانون خاصاً فإنه أن لم ينظم مسألة بشكل شامل فيرجع فيها إلى القانون العام وإن هذا ما أرته المشرع العسكرى نفسه وبالتالي فيجوز إعمال حالات إخلاء السبيل الوجوبى الموجودة فى قانون الإجراءات الجنائية على كل الجرائم التى يكون الحد الأقصى فيها الحبس إذ أنها تمثل جنحة طالما أن السوابق القضائية فيها لم نتعد العقوبة فيها مدة سنة وبخاصة أن الحد الأدنى فى مثل هذه الجرائم يمكن أن يصل إلى الحد الذى لا يزيد عن الحبس لمدة ٢٤ ساعة أو الغرامة .

وبالتالى لا يمكن أن يترك المتهم محبوساً فى مثل هذه الجرائم احتياطياً لمدة ثلاثة شهور حتى يقوم المدعى العام العسكرى بالإلزام على عرضه أمام قاضيه الطبيعى أو أن يستمر حبسه احتياطياً لمدة ستة شهور وهى نهاية مدة الحبس الاحتياطى على أية حال.

ونحن نؤيد الرأى الثانى إذ أن النيابة العسكرية تملك دون النيابة العامة الحق فى حبس المتهم بمفردها لمدة ١٥ يوم وهى مدة كافية لإنهاء تحقيقاتها طالما أنها تمثل جنحة عقوبتها الحبس ولا يمكن أن يترك لها الحبس على الغارب فى تحديد مدد الحبس فى الجنح إذ أن فى ذلك دعوة لها لتأجيل تحقيقاتها والتقصير فى عملها وحتى تستطيع المحكمة أن تنظر فى الدعوى وتحدد العقوبة دون تأثر بمدة الحبس الاحتياطى فلا بد بعد مدة ١٥ يوماً فى الجنح إخلاء سبيل المتهم ومثوله أمام قاضيه حراً (م ٤٢ أ . ج/٢ على أنه فى مواد الجنح يجب الإفراج حتما عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه ...) .

المبحث الخامس

في الجرائم العسكرية (القسم الخاص)

الدفع الجنائية المرتبطة بقانون الأحكام العسكرية

- جرائم الهروب والغيب :

تضمن القانون في هذا الفصل جرائم الهروب والغياب وهذه الجرائم هي الأكثر شيوعاً بين أفراد القوات المسلحة ولقد كانت القواعد التي تحكم هذه الجرائم في القانون القديم متعددة ومتداخلة .

وقد هدف القانون الجديد إلى تبسيط هذه القواعد .

وغنى عن البيان أن معيار التفرقة بين الغياب والهروب يرجع إلى مناقشة قصد الفاعل وظروف تغيبه على ضوء من الوقائع الموضوعية . فإذا تبين أن تغيب العسكري كان بقصد عدم الرجوع إلى الخدمة أو بقصد التخلص منها أو من تأدية خدمة مهمة مثل خدمة الميدان أو الاستعداد للسفر أو الرحيل خارج الجمهورية لأداء خدمة مكلف بها ، كان ما ارتكبه هروباً من الخدمة في القوات المسلحة ، أما إذا ثبت غير ذلك كان ما ارتكبه غياباً وكل ذلك مرهون باقتناع القائد أو المحكمة على ضوء الظروف التي ارتكب فيها الفعل والقرائن المحيطة به .

هذا والتفرقة بين الغياب العادى والاستثنائى وطريق حساب مدة الهروب أو الغياب أمر متروك تقديره للسلطة العسكرية المختصة .

وقد نص فى المادة ١٥٤ على جرائم الهروب أو الشروع فى الهروب من خدمة القوات المسلحة وكذلك استمالة الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون أو تمكينهم من الهروب من خدمة القوات المسلحة أو السعى لذلك .

ونص على عقوبة الإعدام لهذه الجرائم إذا ارتكبت وقت خدمة الميدان أما إذا ارتكبت فى غير هذه الظروف كانت العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه .

وجرمت المادة ١٥٥ مساعدة الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون على الهروب أو العلم بهروبهم أو بعزمهم على الهروب وعدم الإخبار عن ذلك فى الحال أو عدم اتخاذ كل ما بالإمكان فى الاحتياطات التى تؤدى إلى القبض على الهارب أو العازم على الهروب .

ونصت المادة ١٥٦ على جرائم الغياب عن المحل أو السلاح أو المعسكر الواجب التواجد فيه بدون الترخيص بذلك بالطريقة القانونية .

وقد حددت المادة ٨٥ من قانون الأحكام العسكرية الحالات التى يعد فيها الشخص العسكرى أنه فى خدمة الميدان فنصت على ما يلى :

« يعد الشخص أنه فى خدمة الميدان فى إحدى الحالات الآتية :

- ١- عندما يكون أحد أفراد قوة ما أو ملحقا بها فى وقت تكون فيه تلك القوة فى عمليات حربية ضد عدو داخل البلاد أو خارجها .
- ٢- عندما يكون أحد أفراد قوة ما أو ملحقا بها وتكون منطرة بالتحرك أو الاستعداد للاشتراك فى القتال ضد عدو داخل البلاد أو خارجها.

٣- عندما يكون أحد أفراد القوات المسلحة أو ملحقاً بها موجوداً خارج حدود جمهورية مصر العربية.

٤- فى الحالات الأخرى التى يصدر بشأنها قرار من وزير الدفاع ويعتبر فى حكم العدو العصاة والعصابات المسلحة .

كما تعتبر السفن والطائرات الحربية وما فى حكمها فى خدمة الميدان بمجرد مغادرتها لجمهورية مصر .

وقد سوى المشرع بين عقوبة الهروب والشروع فيه وذلك طبقاً لأحكام المادة ١٢٨ من قانون الأحكام العسكرية التى نصت على ما يلى :

« يعاقب على الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بالقويات المقررة للجريمة الأصلية إلا إذا نص قانوننا على خلاف ذلك » .

وقد نصت المادة ١٢٥ من قانون الأحكام العسكرية على ما يلى :

« يفقد المتهم متى ثبتت إدانته بحكم من محكمة عسكرية خدمته وماهيته عن كل يوم من أيام الهروب أو الغياب أو الحبس الاحتياطى ومن أيام العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها » .

وقد ورد بالمذكورة الإيضاحية تعليقاً على هذه المادة ما يلى :
« ونصت المادة ١٢٥ على مبدأ يتفق ومقتضيات العدالة ونظم الخدمة وتقاليدها فى القوات المسلحة ويقضى بأن المتهم يفقد خدمته وما هيته

عن كل يوم من أيام الهروب أو الغياب أو الحبس الاحتياطي ومن أيام العقوبة السالبة للحرية ذلك متى ثبتت إدانته بحكم من محكمة عسكرية».

والمستفاد من ذلك أن المتهم يوقع عليها عقوبة تبعية في جريمة الهروب من الخدمة العسكرية إلى جانب العقوبة الأصلية تتمثل في فقد مدة الخدمة والمرتب عن كل يوم من أيام العقوبة السالبة للحرية وكذلك أيضا عن أيام الهروب .

- جريمة الهروب من الخدمة العسكرية وتقدم الدعوى :

نصت المادة ٦٥ من قانون الأحكام العسكرية على ما يلي :

« لا تنقض الدعوى العسكرية في جرائم الهروب والفتنة » .

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية تعليقا على هذه المادة « ونصت المادة ٦٥ على حكم خاص بالنسبة لجرائم لجرائم الهروب والفتنة وذلك نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وبالنسبة لخطورتها من الناحية العسكرية .

- جريمة الهروب من الخدمة العسكرية وتقدم العقوبة :

إذا كان المشرع العسكري قد استبعد جرائم الهروب والفتنة من التقادم المتعلق بالدعوى العسكرية فإن ذلك لا يمتد إلى تقدم العقوبة عن جريمة الهروب من الخدمة العسكرية لأن المشرع لو كان يريد ذلك لكان نص على ذلك صراحة كما فعل بالنسبة لانقضاء الدعوى العسكرية عن تلك الجريمة .

- جريمة الهروب من الخدمة العسكرية وأثرها فى إنهاء خدمة العامل :

نصت المادة ٧/٩٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن قانون العاملين المدنيين بالدولة على ما يلى :

تنتهى خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

الحكم عليه بعقوبة جنائية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ .

ومع ذلك فإذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة فلا يؤدى إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قررت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .

والمستفاد من هذا النص أنه إذا حكم على عامل بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة الهروب من الخدمة العسكرية فلإن إنهاء الخدمة جوازى لجهة الإدارة .

أما إذا كان بعقوبة مقيدة للحرية مع وقف تنفيذ العقوبة فإنسه لا يؤدى إلى انتهاء الخدمة.

- التحريض أو المساعدة على الهروب :

والجريمة هنا يقوم ركنها المادى على فعل يكون تحريضا عبر عنه المشرع بالاستمالة أو السعى للاستمالة، كما يقوم أيضا على

المساعدة التى تأخذ صورة التمكين من الهروب أو السعى لدى آخر
يمكن شخصا لأحكام القانون من الهرب .

وعقوبة هذه الجريمة أيضا هى الاعدام أو جزاء أقل منه إذا
وقعت أثناء خدمة الميدان والحبس أو جزاء أقل منه إذا وقعت فى غير
خدمة الميدان .

والركن المعنوى فى هذه الجريمة يقوم على العلم والارادة
فيلزم أن يتوافر لدى الجانى العلم بحقيقة فعله وأنه بذلك يساعد أو
يحرص شخصا خاضعا لأحكام هذا القانون على الهرب من خدمة
القوات المسلحة، فإذا انتفى هذا العلم فإن القصد الجنائى ينتفى بالتبعية .

- جرائم المساعدة وعدم التبليغ عن الهروب :

تنص المادة ١٥٥ على أن كل شخص خاضع لأحكام هذا
القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية :

١- مساعدة شخص خاضع لأحكام هذا القانون على الهروب من
خدمة القوات المسلحة .

٢- علمه بهروب شخص خاضع لأحكام هذا القانون أو بعزمه على
الهروب ولم يخبر قائده بذلك فى الحال أو لم يتخذ كل ما
بإمكانه من الاحتياطات التى تؤدى إلى القبض على الهارب أو
العازم على الهروب .

يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا
القانون .

ويلاحظ على هذا النص أن جعل من المساعدة على الهروب جريمة أخرى رغم تجرمة لها في المادة السابقة وعاقب عليها بالحبس مع أن عقاب الجريمة في المادة السابقة هو الإعدام ، ذلك أن تمكين الشخص من الهرب المعاقب عليه بالمادة السابقة هو ذاته المساعدة المجرمة بنص تلك المادة .

ولكن إزاء وجود هذين النصين فيلزم أن يحدد لكل منهما مجاله، فالتمكين المعاقب عليه بالمادة السابقة يقصد به المساعدة من شخص كان في مكنته أن يمنع الجاني من الهرب كما لو كان معيناً للحراسة مثلاً للجاني بالهرب رغم أنه كان في مقدوره منعه . أما المساعدة المجرمة بنص المادة ١٥٥ فهي أي صورة أخرى من صور المساعدة التي لا ترمى إلى مرتبة التمكين الفعلي ، كان يدلى إليه بيانات توضح له الطريق الذي يمكن عن طريق الهروب .

أما الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية فالركن المادي فيها يأخذ صورتين الأولى هي العلم بالهروب أو بالعزم على الهروب دون إخطار القائد بذلك . والثانية هي الإهمال في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الهارب من الهرب وعلى حين تقوم الصورة الأولى على العمد إذ يلزم علم الجاني وامتناعه العمدى عن الإخطار - فالثانية تقوم على الخطأ غير العمدى في عدم اتخاذ الاحتياطات الممكنة لمنع الهرب وعقوبة الجريمة هي الحبس أو جزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون .

- جريمة الغياب عن المحل أو السلاح أو المصكر الواجب أن يكون فيه دون أن يرخص له قتلونا:

وهذه الجريمة تشملها نص المادة ١٥٦ ق.أ.ع :

و هي الأكثر شيوعاً بين أفراد القوات المسلحة وهي تقـرم على الغياب فإذا ما تبين أن القصد من الغياب التخلص من الخدمة فبعد ما أرتكبه الجاني هروباً والأمر مرهون باقتناع القائد والمحكمة على ضوء الظروف وبالتالي المقصد من الغياب هو عدم علم او موافقة السلطة العسكرية على كون الشخص غائباً عن محله العسكري الأمر الذي عبر عنه بعبارة " دون أن يرخـص له بذلك بالطريقة القانونية فالصفـف ضباط والجنود يكون تغيبهم عن واحد اـتهم بموجب تصريح كتابي يسمى " تصريح غياب " يحدد به مدة التصريح باليوم والساعة ويعد الشخص مرتكباً الغياب بانتهاء ذلك التصريح دون رجوعه إلى وحدته في موعده. ويعاقب الضباط عاى الغياب بالطرد او بجزاء اقل منه منصوص عليه فى القانون-اما الافراد فتكون العقوبة الحبس او جزاء اقل.

- عناصر جريمة الغياب :

- ١- ان يكون الجانى من الاشخاص الذين لهم الصفة العسكرية والذين عدتهم م ٤ ق . أ . ع .
- ٢- ان يكون السلوك الذى ارتكبه الجانى هو التغيب ويقصد به عدم التواجد فى المكان الذى تفرضه القوانين واللوائح العسكرية. فالركن المادى يقوم ولو لم يترك الجانى وحدته او سلاحه كاية - اذ العبرقتعية عن المكان الذى تفرضه القوانين واللوائح العسكرية. كان يتواجد بالميز وقت التمام ، أو يتواجد باي مكان بالمعسكر او السلاح دون عنبرة بعد نوبة نوم.

٣- ان يكون الغياب بدون ترخيص قانوني.

٤- ان يكون الغياب اراديا، فاذا كان نتيجة اكرأة او قوة قاهرة او ضرورة لا تقع الجريمة.

- الدفوع التى تـرد على هذه الجريمة :

١. كون المتهم مقيد الحرية سواء بوصفة تحت تحفظ الشرطة المدنية أو سجين لجريمة أرتكبها خلال فترة غيابه فتقييد حرية الشخص بموجب حكم قضائي أو بأمر السلطات المدنية يعدم مسئوليته عن الغياب .

٢. حالة الضرورة كصدور قرار جمهوري بحظر التجوال يمنع من وصول الشخص إلى وحدته العسكرية فى موعد نهاية تصريحه أو قطع المواصلات أو صدور قرار بعزل منطقة لانتشار الأوبئة .

- جريمة إساءة معاملة العساكر:

تنص المادة ١٤٩ على أنه إذا ارتكب ضابط أو ضابط صف الجريمة الآتية :

ضربه عسكريا أو اساعته بطريقة أخرى .

يعاقب إذا كان ضابطا بالطرد أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون وإذا كان ضابط صف تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه منصوص فى هذا القانون .

- وعناصر هذه الجريمة هي الآتية :

١- صفة الجاني : يجب أن يكون الجاني شخص خاضع لأحكام هذا القانون له صفة الضابط أو صف ضابط فإذا كان غير ذلك فتطبق النصوص الأخرى الواردة بقانون العقوبات العام .

٢- صفة المجنى عليه : يجب أن يكون المجنى عليه عسكرياً فإذا كان ضابط صف أو ضابط حتى ولو كان أقل رتبة فلا يطبق هذا النص

وهذا يعتبر قصور في التشريع إذ أن المشرع أراد تجريم إساءة استعمال السلطة والتي تتوافر طالما أن المجنى عليه في مركز أدنى من الجاني ، ولكن نظراً لصراحة النص فلا محل لأعمال القياس .

أن يرتكب الجاني فعلاً يعد ضرباً أو يعتبر إساءة للمجنى عليه، والضرب هو التعدي على سلامة الجسم وهو يشمل أيضاً الجرح الذي لا يصل إلى حد العاهة أو الذي يفضي إلى الموت ففي هذه الحالة تطبق للنصوص الخاصة بهذه الحالة والواردة بقانون العقوبات العام . وإساءة المعاملة تشمل كل أنواع العيب والاهانة والسب والقذف التي تخرج عن الحدود التي تفرضها طبيعة العلاقة بين الجاني والمجنى عليه .

- أهم الدفوع :

١- المتهم أو الفاعل ليس له الصفة العسكرية أصلاً أو حكماً وليس خاضع لأحكام قانون الأحكام العسكرية من الناحية الموضوعية والإجرائية وقت ارتكاب الجريمة (مادة ٤ ق . أ . ع) .

٢- إثبات أن المجنى عليه لم يكن جندياً بل كان ضابطاً صف أو ضابطاً .

٣- إثبات أن المتهم جندي وليس ضابط أو ضابط صف .

٤- إثبات عدم توافر رابطة الرئاسة بين المتهم وبين المجنى عليه .

٥- إنتفاء واقعة ضرب المجنى عليه أو المساس بسلامة جسمه أو إيذائه في بدنه إيذاءً مادياً أو جرحه أو إساءة معاملته أو إيذائه أدبياً ونفسياً بنفى إهانته أو سبه أو قذفه أو حبسه دون وجه حق أو أى تصرف آخر يخرج عن طبيعة العلاقة بين المتهم والمجنى عليه .

٦- إنتفاء القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة بعدم علم المتهم بأركان الجريمة أو بمضمون الفعل وأثره مع وجود حالة من حالات الغلط أو الجهل بالوقائع ، وإثبات أن المتهم لم يرد تحقيق النتيجة الغير مشروعة مع وجود عيب من عيوب الإرادة.

- جرائم السرقة والاختلاس:

تضمن الباب السادس من قانون الأحكام العسكرية نصوصاً ثلاثة جمع فيها الجرائم المتعلقة بالسرقة و الاختلاس وهذه النصوص هي المادة ١٤٣، ١٤٤ ، ١٤٥ .

الجريمة الأولى : اختلاس الأموال العامة :

وهذه تضمنتها الفقرة رقم (١) من المادة ١٤٣ التى تقضى بعقاب من له شأن بالتحفظ على نقود أو بضائع أميرية أو عسكرية أو بتوزيعها.

ثم سرقها أو استعملها . بطريق الغش أو سلبها أو كانت له يد في سرقتها أو استعمالها بطريق الغش أو سلبها أو والس على ذلك .

- والعناصر المكونة للركن المادى فى هذه الجريمة هى الآتية :

١- أن يكون الجانى من الأشخاص الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية والوارد ذكرهم بالمادة الرابعة من القانون وهم العسكريون ومن فى حكمهم والملحقون بهم من المدنيين أثناء خدمة الميدان.

٢- أن يكون الجانى له شأن بالتحفظ على الأموال أو له شأن بتوزيعها، ومعنى ذلك أن تكون تلك الأموال قد سلمت إليه بحكم صفته ووظيفته وفقاً لما تقضى به القواعد العسكرية والأوامر العسكرية الخاصة بذلك، والمقصود بأن يكون له شأن بالتحفظ عليها أن يكون قد تسلمها أما لحفظها أو لتصرفها فى الغرض الذى أعدت من أجله وفقاً لما تملية القواعد العسكرية والأوامر، ولذلك فهذا التعبير يشمل بالضرورة حالة الاختصاص بالتوزيع الذى أفرد له المشرع تعبيراً صريحاً ،

٣- أن تكون الأموال محل الاختلاس من الأموال العامة أى المملوكة للدولة، فلا يلزم أن يكون المال عسكرياً أى من متعلقات القوات المسلحة، فالمشرع اكتفى بأن تكون النقود أو البضائع لميرية أو عسكرية .

٤- أن يرتكب الجانى فعلاً من الأفعال التى عدتها المادة وهى: السرقة - الاستعمال بطريق الغش - السلب . ويلاحظ أن المشرع فى الجزء الأخير من الفقرة (١) من المادة ١٤٣

والخاصة بجناية الاختلاس أضاف أفعال الاشتراك المقررة لجناية الاختلاس، فقد نص على عبارة « أو كانت له يد فى سرقته أو استعمالها بطريق الغش أو سلبها أو والس على ذلك » .وعبارة « أو كانت له يد » المقصود بها جميع أفعال الاشتراك سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة ولذلك لم يكن هناك ما يبرر النص عليها نظراً لأن المشرع فى المادة ١٢٧ يعاقب على الاشتراك بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة .

أما الجديد فى هذه الاضافة فهى عبارة « أو والس على ذلك » ونعتقد أن المقصود بذلك هو التستر على الجريمة بأى صورة كانت لا ترقى إلى مرتبة الاشتراك فيها .

والقصد الجنائى فى هذه الحالة يتعين لتوافره أن يعلم الجانى بالجريمة أو بارتكابها ويأتى بأى فعل أو امتناع لا يرقى إلى مضاف الاشتراك الجنائى مع انصراف إرادته إلى فعل التستر ذاته .

العقوبة : العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو أى جزاء أقل منها منصوص عليها فى هذا القانون تبعاً لما إذا كان الجانى ضابطاً أم صف ضابط أو عسكرى مع مراعاة نص المادة ١٢٩ .

وغنى عن البيان أن المادة ١٤٣ والمادة ١١٢ من قانون العقوبات العام قد يتنازعان تنازاعاً ظاهرياً فى حالة ما إذا كونت الواقعة المرتكبة أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٢ عقوبات . وقد رأينا أن حل هذا التنازع يقضى بتطبيق المادة ١٤٣ باعتبارها النص الخاص الذى يضيف عنصراً خاصاً إلى الواقعة الواردة بالمادة ١١٢

وهي كون الجاني شخصاً خاضعاً لأحكام قانون الأحكام العسكرية على أن يراعى تطبيق المادة ١٢٩ أحكام عسكرية .

الجريمة الثانية : جريمة السرقة والاستيلاء :

تنص الفقرة (٢) من المادة ١٤٣ على تجريم السرقة أو السلب لنقود أو بضائع خاصة بزميل للجاني أو بضابط أو بأية جهة أميرية أو من متعلقات السلاح الخصوصية أو إراداته الخصوصية أو قبوله تلك النقود أو الأشياء مع علمه بأنها مسروقة أو مسلوقة .

الجريمة الثالثة : الاستيلاء على أموال مملوكة للقوات المسلحة أو القوات الحليفة :

وهذه الجريمة تضمنتها الفقرة (٣) من المادة ١٤٣ والتي تجرم سرقة أو بيع أو رهن أو التصرف بأي صورة في العتاد أو الأجهزة أو الألبسة أو الحيوانات أو أي شيء آخر من ممتلكات القوات الحليفة .

- الأركان المشتركة في الجريمتين :

١- صفة الجاني يجب أن يكون الجاني من الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية أصلاً أو حكماً . فإذا كان مرتكب الواقعة مدنياً فإن الذي كان مرتكب الواقعة مدنياً فإن الذي يطبق ليس نص المادة ١٤٣ وإنما النصوص الخاصة في قانون العقوبات العام وإنما الاختصاص الاجرائي ينعقد للقضاء العسكري .

٢- أن يكون المال محل الاعتداء شيئاً من ممتلكات القوات المسلحة فالمحنى عليه فى هذه الجريمة هى القوات المسلحة المصرية أو القوات الحليفة، وقد عدت المادة ١٤٣ العتاد أو الأجهزة أو الالبسة أو الحيوانات أو أى شئ آخر، وظاهر أن هذه العبارة الاخيرة تتسع لتشمل النقود أو البضائع الوارد ذكرها بالفقرة رقم (٢) . ولذلك فان تكرار التجريم فى فقرة (٣) لا يوجد ما يبرره سوى إضافة القوات الحليفة ومساواتها بالقوات المسلحة من حيث الاعتداء على ممتلكاتها .

٣- أن يرتكب الجانى فعل سرقة أو بيع أو رهن أو أى تصرف آخر يكون موضوعه المال المملوك للقوات المسلحة، والسرقة رأينا أنها مجرمة بالفقرة (٢) ، وذكر البيع أو الرهن أو أى تصرف آخر هو ذات المعنى المقصود بفعل السلب والمجرم أيضاً بالفقرة (٣) . فالمرجع قصد تجريم أى فعل ينقل به الجانى ملكية الشئ وحيازته لنفسه أو استعماله والاستفادة به دون وجه حق وهو ما يمكن أن يكون جريمة نصب أو سرقة للاستعمال أو المنفعة . من ذلك كله نخلص إلى أن الواقعة المجرمة بالفقرة ٣ بالمادة ١٤٣ تدخل تحت مضمون الواقعة المجرمة بنص الفقرة (٢) من ذات المادة فيما عدا حالة تعلق المال بقوات حليفة . ذلك أن تعبير بضائع المستخدم بالفقرة (٢) تتسع لتشمل جميع الاموال المنقولة بما فيها العتاد والاجهزة والالبسة والحيوانات أو أى شئ آخر .

٤- الركن المعنوى يقوم على القصد الجنائى بعنصرية العلم والإرادة، العلم بعناصر الواقعة وإرادة تحقيق الفعل الاجرامى

وأن يكون لديه نية التملك أو نية استخدام المال فى غرض خاص، فاذا انتفى العلم نتيجة غلط فى الواقعة فان القصد ينتفى وينتفى به الركن المعنوى للجريمة التى نحن بصددھا .

- جريمة الاخفاء المنصوص عليها بالمادة ١٤٥ :

تنص المادة ١٤٥ أحكام عسكرية على أن كل من أخفى أو ارتهن أو نقل أو اشترى أو حاز بأى صورة أخرى أشياء أو معدات أو ذخائر أو أسلحة أو أى شئ آخر من ممتلكات القوات المسلحة ، وهو عالم بأنها مسروقة ، يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة الاصلية .

- وعناصر الجريمة هي الآتية :

١- صفة الجانى يجب أن يكون الجانى من الخاضعين لاحكام قانون الاحكام العسكرية فهم وحدهم المخاطبون بأحكام هذا القانون . ولذلك إذا ارتكب الفعل المادى أحد الاشخاص المدنيين ينطبق بشأنه النصوص الواردة بقانون العقوبات والخاصة بالاخفاء .

٢- أن يرتكب الجانى فعل اخفاء، وهو السلوك الذى بمقتضاه يحوز الجانى الشئ المتحصل من الجنابة سواء كانت حيازة فعلية مادية أو احتفظ بها فى محل يملك السيطرة عليه، وقد عدد المشرع أنواعاً لهذا السلوك تدرج جميعها تحت مفهوم الاخفاء ، فقد عدد المشرع الارتهان والنقل والشراء . وجميعها أفعال تدخل تحت معنى الاخفاء بما يتضمنه من استمرار حرمان السلطات المختصة من ضبط متحصلات الجريمة والاستفادة منها لتحقيق مصلحة خاصة .

٣- أن يكون موضوع فعل الاخفاء هي أشياء مملوكة للقوات المسلحة سواء أكانت معدات أو ذخائر أو أى شئ آخر من ممتلكات القوات المسلحة .

٤- أن تكون الأشياء محل الاخفاء متحصلة من جنابة سرقة أو اختلاس . ولا يلزم أن تكون جنابة سرقة أو اختلاس نص عليها قانون الاحكام العسكرية، بل يكفي أن تكون متحصلة من جريمة سرقة حتى ولو كان مرتكبها مدنى يحاكم بمقتضى نصوص قانون العقوبات العام . فالمشرع لم يستلزم أن تكون المتحصلات من جريمة سرقة ارتكبها شخص خاضع لاحكام قانون الاحكام قانون الاحكام العسكرية وانما اكتفى بكون مرتكب الاخفاء شخص خاضع لذلك القانون .

- جرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة :

نصت عليها المادة ١٣٩ ق.أ.ع فى عدة بنود يعد كل بند منها جريمة مستقلة بذاتها له أركانه وله دفوعة - ولذلك فارتكاب أكثر من فعل مجرم بنص تلك المادة يجعلنا بصدد تعدد بين الجرائم لا بصدد جريمة واحدة إلا أن هذه البنود يجمعها فكرة مخالفة واجبات الخدمة .

البند الأول من المادة : التواجد فى حالة سكر أثناء تكليفه
يعمل من أعمال الخدمة ولا يشترط أن يكون فاقد الإدراك تماماً لسكره بل يكفي تناول أى مادة مسكرة ويؤثر فى هذا الأمر هل تناوله مخدراً يدخل فى نطاق هذا البند ؟ والإجابة : بأن يعتبر فى هذه الحالة حائز المخدر بقصد التعاطى ولا تنطبق عليه هذه المادة إلا باعتبارها تعدد صورى فإذا تناول مخدراً أثناء الخدمة فلا يجازى إلا بالعقوبة الأشد وهى تعاطى المخدر .

الدفع الذى ترد على هذه الجريمة : تتركز على الركن المعنوي إذ أن هذه جريمة عمدية فإذا تناول المسكر بطريق الخطأ أو الإكراه فلا يقوم الركن المعنوي للجريمة وبالتالي تنفى كليتا .

البند الثانى من المادة : النوم أثناء قيامه بعمل من أعمال الخدمة والمراقبة أو الحراسة .

المسئولية هنا مفترضة ولا يلزم لتوافرها قصداً جنائياً عمدياً أو غير عمدي وإنما هى جريمة تقع بالسلوك المادى وهو النوم .

الدفع الذى ترد على هذه الجريمة : كلها دفعات تتعلق بعدم مشروعية الأمر الصادر إليه بالعمل الخدمة أو الظروف المتعلقة بهذه الخدمة كأن يكون الأمر قد صدر من غير مختص أو أن يكون نومه بقوة قاهرة كالمرض أو تناول أى شئ إكراهاً - أو أن تكون ظروف تشغيله مخالفة للتعليمات كتشغيله خدمات متتالية بلا راحة (التطبيق) أو أن كون مدة الخدمة تزيد عن ثمانية ساعات .

البند الثالث من المادة : تركه خيمته قبل تغييره أو بدون أمر من ضابطة الأعلى وهذه الجريمة تقع بنشاط سلبي هو ترك الخدمة ولا يهم القصد هنا سواء كان عمداً أو خطأ إلا أن إثبات أنه ترك ذلك للخطأ يكون محلاً لتقدير القاضى بين الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة والمقصود بالضابط الأعلى فى هذه الجريمة هو الضابط المستول عن الخدمة ولو كان صف ضابط أو من نفس الرتبة ولكنه أقدم .

الدفع الذى ترد على هذه الجريمة : صدور إذن من ضابطة الأعلى سواء كان شفاهاً أو مكتوباً بالترك ولا يسأل عن الجريمة - فى هذه الحالة لوجود مانع من موانع العقاب ويثور فى ذلك مشكلة صدور

أمر من ضابط أعلى ولكنه غير مختص بالخدمة والمستقر ان ثبوت ذلك يعفى من العقاب - إذ أنه لو لم ينفذ أمره لأرتكب جريمة أخرى هى مخالفة الأوامر والتعليمات؟! ولا يجوز له مغفرة خدمته حتى ولو لم يحضر المنوب الجديد لتسلم الخدمة منه فى موعده وليس لذلك أى تأثير فى تقدير العقوبة .

البند الرابع من المادة : تركه الوحدة بدون تصريح - ومعناها أن يترك الجاني وحدته أو مكان إقامته فى الوقت الخالي من خدمة الحراسة دون أن يرخص له فى ذلك إذ أن الأصل ملازمته لوحده ولكن المشرع العسكرى إستلزم لهذا الترك أن يكون الأمر فى خدمة الميدان وأن يكون بحجة إخلاء جرحى أو القبض على الأسرى ففى هذه الحالة يعتبر الترك مباح ولكن الجريمة تقع بالترك لو كانت الحجج التى يقدمها الجاني مختلفة عن ما ورد فى المادة إذ المقصود منها التأكد من وجود القوة وعدم تركها للمعسكر أو خدمة الميدان . وحددت المادة ٨٥ من قانون الأحكام العسكرية الحالات التى يعد فيها الشخص فى خدمة الميدان وهى :

١. عندما يكون أحد أفراد قوة ما أو ملحقا بها فى وقت تكون فيه تلك القوة فى عمليات حربية ضد عدو داخل البلاد أو خارجها .
٢. عندما يكون أحد أفراد قوة ما أو ملحقا بها وتكون منشرة بالتحرك أو الاستعداد للاشتراك فى القتال ضد عدو داخل البلاد أو خارجها ، ذلك أن حالة الاستعداد للاشتراك فى القتال هى فى الواقع أولى مراحل الاشتراك الفعلى بل عليها يتوقف نجاح العمليات الحربية على حد تعبير المذكرة الإيضاحية .

٣. عندما يكون أحد أفراد القوات المسلحة أو ملحقاً بها موجوداً خارج حدود جمهورية مصر العربية ، وذلك حرصاً على التشديد على الشخص العسكرى باعتباره رمزا للقوات المسلحة وللجمهورية خارج حدودها ولذلك يستوى أن يكون التواجد فى الخارج فى مهمة رسمية أم فى غير ذلك من الحالات .

٤. فى الحالات الأخرى التى تصدر بشأنها قرار من وزير الدفاع .

ويعتبر فى حكم العدو العصاة والعصابات المسلحة ، كما تعتبر السفن والطائرات الحربية وما فى حكمها فى خدمة الميدان بمجرد مغادرتها جمهورية مصر العربية .

١ الأثر المترتبة على حالة الخدمة فى الميدان : يترتب على توافر حالة الخدمة فى الميدان هو تطبيق الأحكام المنصوص عليها فى الباب الثانى والثالث من القسم الرابع من قانون الأحكام العسكرية فيما يتعلق بالتحقيق والمحاكمة مادة ٨٦ غير أن ذلك الأثر لا يترتب بقوة القانون وإنما متروك تقدير أعماله للقادة ومشروط بتوافر الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها من قبل القادة ، ولذلك إذا لم تتوافر الضرورة فلا ينقيد القادة بتلك الأحكام الاستثنائية وعليهم تطبيق القواعد والإجراءات العادية المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية .

الدفع التى ترد على هذه الجريمة : تعتبر الدفع فى هذه الجريمة قليلة وصعبة وتقوم على حالة الضرورة كمواجهة نفاذ الذاد أو الماء أو البحث عن سلاح يمثل عهدة شخصية وهى جميعها للمحافظة على النفس .

- جرائم إتلاف وإساءة استعمال المهمات والأموال العسكرية المتعلقة بالجاني :

وهذه الجريمة نصت عليها المادة ١٤٢ ق.أ.ع وهذه المادة تتضمن : جريمتين الأول عمدية تتعلق بإساءة استعمال متعلقات الجاني والثانية غير عمدية متعلقة بالإفقاد لنفس هذه المتعلقات .

والمقصود بالإساءة استعمال هذه الأشياء في غير الغرض الذي من أجله سلمت للجاني وعلى ذلك لابد أن يتوافر في فعل الإساءة شرطين : الأول هو الخروج عن القواعد التي حددها النظام العسكري لهذا الاستعمال والثاني هو أن يكون الخروج بغرض خاص بالجاني يختلف عن الغرض الأساسي الذي من أجله سلمت هذه الأشياء كإطلاق عيار ناري من قبل الجاني لبيان مهارته في التصويب أو استخدام السيارة الأميرية التي يعمل عليها في قضاء أمر ليس متعلق بالوحدة ويجب أن تفرق بين إساءة الاستعمال وهو فعل عمدي وبين الإتلاف فإساءة الاستعمال تعني الخروج عن غرض الاستعمال دون أن تصل إلى إتلاف الشيء أما الإتلاف وإن كان جريمة عمدية فإنه يخضع لنص مادة أخرى وهي المادى ١٤٠ ق.أ.ع ، أما الجريمة الأخرى التي تشملها المادة فهو أن يحدث الإتلاف بطريقة غير عمدية وأن يحدث الفقد بإهمال فإذا نفى الخطأ غير العمدي أو الإهمال فلا تقع جريمة الإتلاف أو الإفقاد بإهمال . ويلاحظ أن نص جريمة الإهمال الواردة بالمادة ١٤٢ ق . أ.ع لا يسر فقط إلا حيث تكون هذه الأشياء قد سلمت للجاني لاستعمالها فقط أما إذا كانت سلمت له دون رد كالملابس الداخلية مثلاً فلا ترد عليها هذه المادة .

الدفع الذى ترد على هذه الجريمة : بالنسبة لجريمة إساءة الإستعمال نفى خروج الشيء من المنفعة العامة للمنفعة الخاصة بكافة طرق الإثبات أما جريمة الإتلاف أو الإفقاد بإهمال فيكون بنفى أركان الخطأ غير العمدى باتخاذ الحيلة والحذر الموجود فى أقرانه من العسكريين أو بإثبات السبب الأجنبى الذى أحدث الإتلاف أو سبب الإفقاد.

٣. مرض الشخص مرضاً يقعه عن الحركة بشرط أن يثبت حجز أو حصوله على أجاز مرضية من مستشفى أميرية .

- جرائم الاعتداء على القادة والرؤساء :

مادة ١٤٦ : كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون يرتكب الجريمة الآتية أثناء خدمة الميدان : أوقع بفائدة أو بمن هو أعلى منه فى الرتبة عملاً من أعمال الشدة أو التهديد أو العنف وقت تأدية أعمال الوظيفة فى معرضها أو بسببها سواء كان ذلك بالكلام أو الإشارة أو بغير ذلك .

مادة ١٤٧ : كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون يرتكب الجريمة الآتية : أقدامه على ما من شأنه أن يضعف فى القوات المسلحة روح النظام العسكرى أو الطاعة للرؤساء والاحترام الواجب لهم وفى الجريمة الاولى : لا يشترط لتوافر الإهانة أن تكون الأفعال أو العبارات المستعملة مشتملة على فنف أو سب أو إسناد أمر معين بل يكفى أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغضب من الكرامة (نقض ٢١/٣/١٩٥٥ ط ٣٦ لسنة ٢٥ ق)

ولا عبرة فى الجرائم القولية بالمدلورة فى الأسلوب ما دامت العبارات مفيدة بسياقها معنى الأهانة (نقض ١٩٣٣/٣/٢٢ ج ٣ ق ٩٦).

الإهانة : هى كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء ،
حطا من الكرامة فى أعين الناس وأن لم يشمل قنفا أو سبا أو افتراء .
(نقض ١٩٣٢/١/٢ ط ٨١٩ لسنة ٢٢ ق)

قول الشخص لمأمور المركز (أنا مش بشتغل فى الدار بتاعتك)
مقرنا هذا القول بالإشارة باليد فى وجه المأمور يكفى لتكوين فعل
الأهانة . (نقض ١٩٣٢/٣/٢٨ ط ١٥٨٦ لسنة ٢٢ ق)

الأهانة بمعناها العام الذى يشمل كل ما يوجه للمجنى عليه
ماسا بشرفه أو كرامته أو إحساسه قذفاً أو سباً أو غيرها ، وتتحقق
كذلك بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتلية أو الرسم . (نقض
١٩٥٥/٣/٢١ ط ٣٦ لسنة ٢٥ ق)

ويلزم أن يقع عمل الشدة على المجنى عليه ، وفقاً لعبارة النص ،
بأن يقع فى مواجهة المجنى عليه ، ليفيد حالة الوقوع عليه التى
يستلزمها النص ، اتفاقاً مع القانون العام فى هذا الشأن " لتطبيق المسادة
١٣٣ ع يجب أن تقع الأهانة فى مواجهة الموظف العام وهذه المواجهة
شرط أساسى لهذه الجنحة ويجب ذكرها فى الحكم (نقض
١٩١٠/٣/١٦) .

و تحقق الإهانة فى غير حضور المجنى عليه إستثناء مشروط
بأن تصل الأهانة بالفعل إلى الموظف العام وأن يكون المتهم قد قصد
إلى هذه الغاية ، ويلزم أن يقع التعدى على المجنى عليه أثناء تأدية
وظيفته أو بسبب تأدية الوظيفة ويلحق ذلك لو كان المجنى عليه قد إنتهى

من عمله ، لو فى معرض تأدية الوظيفة بأن كان المجنى عليه فى سبيله لمباشرة أعمال وظيفته .

اما جريمة إضعاف روح النظام العسكرى : يشمل السلوك الإرادى - فعل أو إمتناع عن فعل الذى من شأنه تحقيق النتيجة غير المشروعة وهى أضعاف روح النظام أو الطاعة للرؤساء أو الإحترام الواجب لهم ، وهذا السلوك لم يحدد له النص شكل خاص ، فقد يكون بالقول أو بالإشارة أو بالفعل أو بالإمتناع عن فعل واجب أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير لا تصل إلى مرتبة الجريمة الواردة بالمادة (١٤٦) ق . أ . ع . وأضعاف روح النظام وعدم الطاعة والاحترام للرؤساء هو (أى إخلال بالضبط والربط ومقتضيات الواجبات العسكرية وما يفرضه النظام العسكرى والاحترام الواجب للرؤساء ويقضيه التسلسل القيادي .

وقد يختلط الفعل المكون للركن المادى لهذه الجريمة فى بعض أحواله بجريمة أحداث الفتنة أو التمرد أو التحريض على عدم أطاعة الأوامر والتعليمات والخروج على الطاعة ويتوافر بذلك التعدد المعنوي الذى يطبق بشأنه القاعدة المنصوص عليها فى المادة (١/٣٢) عقوبات . ويلاحظ ان هذه الجريمة معاقب عاها أيضا فى غير خدمة الميدان ولكن كجثة

أهم الدفوع : المتهم ليس لة الصفة العسكرية اصلا او حكما(دفعاً عام) - إن نفاء القصد الجنائى كان يكون المتهم جاهلا اووقع فى غلط بقائده أو بمن هو أعلى منه فى الرتبة- اما جريمة إضعاف روح النظام العسكرى فاهم الدفوع لها هو كون الفعل أو الإمتناع ناتج عن سلوك غير ارادى كحالة صرع او هياج عصبى

- جريمة عدم إطاعة الأوامر :

مادة ١٥١ : يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون ، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :

عدم إطاعة أمراً قانونياً صادر له من شخص ضابطة الأعلى في وقت تأدية خدمته بطريقة يظهر منها رفض السلطة عمداً سواء صدر له هذا الأمر شفهاً أو كتابة أو بالإشارة أو بغير ذلك أو تحريضه للآخرين على ذلك .

مادة ١٥٢ : يعاقب بالسجن أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :

عدم إطاعته أمراً قانوناً صادراً من ضابطة الأعلى سواء صدر له الأمر شفهاً أو كتابة أو بالإشارة أو بغير ذلك .

مادة ١٥٣ : كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :

أهمالة أطاعة الأوامر العسكرية أو أوامر الوحدة أو أوامر أخرى سواء كانت كتابية أو شفوية ، يعاقب إذا كان ضابطاً بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون ، وإذا كان عسكرياً فتكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه .

الأوامر العسكرية الواجب أطاعتها فيما لو شكل تنفيذها

جريمة (المشكلة)

تظهر أهمية هذه المشكلة فى المواد من ١٥١ حتى ١٥٣ ق.أ.ع والتى تقرر عقوبة على عدم إطاعة الأوامر تتدرج من الإعدام إلى الحبس أو الطرد وهنا يكون الفاعل بين خيارين أحلاهما مر أينفذ الأمر فيشكل تنفيذه جريمة منصوص عليها فى قوانين أخرى أو فى قانون الأحكام العسكرية أو ألا ينفذ الأمر فتوقع عليه عقوبات المواد المذكورة ؟!

الرأى الأول :

وهو يرى أن واجب الطاعة العسكرية مطلقاً دون النظر إلى طبيعة الأمر الواجب إطاعته ولو كان غير مشروع .

الرأى الثاثنى :

وهو الاتجاه الذى يرى وجوب مشروعية الأمر وإلا إستلزم ذلك عدم الطاعة لأن العسكريين مواطنون أحرار يقومون بواجباتهم لتحقيق أهداف المجتمع العليا ويجب أن يكونوا قادرين على تمييز الأمر المشروع من الأمر غير القانونى .

الرأى الثالث :

وهو الذى أخذت به هيئة الشرطة فى قانونها رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ونصت المادة ٢/٤٧ على أنها لم تعف من العقوبة إذا إستند الفعل لأمر صادر من الرئيس إلا إذا ثبت أن ارتكابه له تنفيذاً لأمر رئيسه بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده والحقيقة أن تطبيق القواعد العامة فى قانون العقوبات المصرى العام فى الباب التاسع من أسباب الإباحة وموانع العقاب يغنى فى ذلك إذا ما تم قياس الموظف العام على العسكريين .

وعدم الامتثال للأوامر الصادرة عن سوء فهم أو بلباده أو نسيان أو إهمال فقد يكون جريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها فى القانون كجريمة السلوك المضرب بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى أو غيرها حسب ظروف و ملايسات الواقعة محل الدعوى ، والمقصود بالأمر فى المواد ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ق.أ.ع -الأمر القانونى بتسمياته أمر عسكري أو أمر الوحدة أو أوامر أخرى - وهو قرار إداري يجب أن تكون له مقوماته من حيث صدوره من سلطة مختصة بإصداره إلى شخص ملزم بطاعته ، وأن يقوم على سبب يودى إليه ليحقق غايته العامة وأن يكون له مضمون غير مخالف للقانون .

(دعوى عسكرية ٢٣٦ لسنة ٨٤ كلى - د - ١٩٨٥/٤/٧)

والقرار الإداري هو " إفصاح جهة الإدارة عن إراتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ، بقصد إحداث أثر قانونى معين - هو إنشاء أو إلغاء أو تعديل فى المراكز القانونية - ابتغاء مصلحة عامة متى كان ممكناً شرعاً (المحكمة الإدارية العليا - طعن ٤٢١ لسنة ٢٤ ق (١٩٧٩/١٢/١٥) س ٢٥ - ونقض ١٩٧٣/١٢/١١ س ٢٤ ص ١٢٥٠ . وعسكرية ١٧٥ لسنة ٨٤ كلى - د - ١٩٨٤/١٢/١٧) .

وقد أوجب المشرع فى المواد ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ق.أ.ع فى الأمر أن يكون قانونياً ليستحق المخالف العقاب عن عدم إطاعته وبعبارة النص صراحة " عدم إطاعته أمراً قانونياً ... " . فالأمر لا يحميه القانون الجنائي العسكري صراحة إلا إذا كان أمر قانونياً أى مشروعاً - وتنص المذكرة الإيضاحية " وغنى عن البيان أنه لكى تتوافر أركان هذه الجريمة يجب أن يثبت جلياً أن الضابط الأعلى كان مؤدياً وظيفته

وأن أمره كان قانونياً فضلاً عن ذلك يجب أن يتضح أن تنفيذ الأمر كان بالإمكان وأنه لم ينفذ .

ويوجه قانون الأحكام العسكرية خطابه الملزم إلى القضاء العسكرى المختص بتطبيقه ، إلا يعاون الأمر بواسطة العقاب الجنائي العسكرى إلا إذا كان أمراً قانونياً على مقتضى المواد ١٥١، ١٥٢، ١٥٣ (دعوى عسكرية ١٦١ لسنة ٨٤ كلى ١٠/٣/١٩٨٤ ودعوى عسكرية ٢٠٩ لسنة ٨٥ كلى ١٠/٢/١٩٨٦)

ومن أنق الأوجه فى التمييز ، بين القرار الإداري ، وبين الأمر الذى لا يعدو أن يكون مجرد تنبيه ' يذكر القرار الإداري بأنه يحمل إرادة ذاتية لجهة الرئاسة الإدارية المختصة ، ويضيف أثر قانونى جديد. فالتنبيه لا يعد قراراً إدارياً ، لأنه لا يغير من الأثر المستمد مباشرة من القانون فمثلاً ، إذا أمر الضابط أحد ضباط الصف بعدم إساءة معاملة الجنود ، فذلك لا يعد قراراً إدارياً ، فإذا أساء هذا الصف ضابط معاملة الجنود رغم أمر الضابط له ، كان فعله مكون لجنة المادة (١٤٩) ق أ . ع لا جنائية عدم إطاعة أمر قانونى بالمادة (١٥٢) ق أ . ع .

وإذا أمر مأمور المركز سائق سيارة المركز بأن لا يسير بالسيارة فى الاتجاه الممنوع من الطريق ، وسار السائق بعد ذلك فى الممنوع كان فعله معاقب بموجب قانون المرور ، لعدم إطاعة أمر بالمادة (١٥٢) ق.أ.ع ، أو أمره بعدم استعمال أجهزة التنبيه على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها ، ولكن السائق إستعملها على الوجه مخالف ، كان فعله مخالفة لقواعد المرور بالمواد ١، ٣، ٤، ٦٩ ،

٩/٧٤، ٧٨، ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل ، لاعدم إطاعة
أمر بالمادة (١٥٢) ق.أ.ع .

أما إذا أمر الضابط المختص ، مرؤوسة بأن يتسلم عهدة السلاح
الذى لم يكن فى عهده من قبل - فإنه يعد قراراً إدارياً بمعنى الكلمة
لأنه أحدث تغييراً فى المركز القانونى لهذا الفرد ، بأن أصبح فى عهده
السلاح بعد أن كان قبل صدور الأمر ، فى غير عهده ، وبهذا إنشأ
القرار الإداري مركز قانونى جديد لم يكن موجود من قبل بالنسبة لهذا
الفرد ، وهو أن جعله أمين عهدة السلاح ، وكذا لو أمره بتسليم مقبوض
عليه لترحيله ، هنا قرار إداري لأنه ينشئ مركز قانون للفرد ، بأن
يصبح المقبوض عليه فى عهده .

المبحث السادس

جرائم التمارض والتشوية

تنص م١٥٧ق ١ ع على ان كل شخص خاضع لاحكام هذا
القانون ارتكب احدى الجرائم الاتية :

- ١- تمارضة بشكل ادى لانقطاع عن الخدمة
- ٢- جعل نفسه قصدا غير صالح للخدمة مؤقتا اونهايا ليتهرب
من الواجبات العسكرية والجريمة الاولى فى سياق المادة هى التمارض
وتقوم بادعاء المرض كذبا وعلى خلاف الحقيقة ويؤدى ذلك الى
الانقطاع عن الخدمة بغض النظر عن مدة الانقطاع وطبيعى ان يكون
ذلك دون علم الجهة ودون ان يطلب الجانى الكشف الطبى وينفى
الجريمة كون الجانى مريضا فى الحقيقة وانه لم يدع الاصابة او
المرض .

أهم الدفوع : المتهم ليس له الصفة العسكرية أصلاً أو حكماً (دفعاً عام) - انتفاء رابطة السببية بين سلوك المتهم بادعاء المرض وبين انقطاعه عن الخدمة أو العمل - إنتفاء القصد الجنائي كان يكون المتهم جاهلاً أو وقع في غلط أو همة بمرضة وانه لم تنتج إرادته الى ادعاء المرض أو الاصابة للتخلص من اعباء الخدمة - اثبات ان سلوك وتصرف المتهم بادعاء أو توهم المرض لم ينتج عنه انقطاع عن الخدمة

أما الجريمة الثانية فهي ان يرتكب الجاني عمداً فعلاً يضر به بسلامة جسده بشكل يجعله غير صالح للخدمة مؤقتاً أو نهائياً أي ان القصد الجنائي يقع بنية التهرب من الخدمة العسكرية .

أهم الدفوع : إنتفاء اصابة المتهم لنفسه كان تكون اصابة عن حادث - إنتفاء علم المتهم بأنه يرتكب ما يضربه جسمة كان يكون الغرض من فعله اظهار مهاراة كزيادة السرعة عند القفز من السيارات - أو زيادة التحميل في (الكراتية - مثلاً)

- جرائم الاخلال بالنظام العسكري :

جريمة السلوك المعيب للضباط م ١٦٤ وجريمة السلوك المضر م ١٦٦ ق ١ ع- هي جرائم الاخلال بالوظيفة العسكرية بما يجعلها تنفع تحت وصف المخالفات التأديبية أو الجرائم الانضباطية ويؤكد هذا عدم تحديد النصوص القانونية لهما للركن المادي - وهو نهج يخالف مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)

اذ لم يحدد المشرع العسكري السلوك المجرم (الفعل الممثل للركن المادي) وهو ما يتصف به المخالفات التأديبية عموماً - وهذا ما دفع د/عزت الدسوقي الى اعتبار هذه الجرائم تزيد من المشرع

العسكري لأحاجة للنص الجنائي لة وذلك لان مكانها الطبيعي لأتحة الانضباط العسكري -ولان قانون الاحكام العسكرية لم يترك شاردة ولا واردة الا احصها.

ولاشك انه كان يعى ان الفعل المجرم قد يرتب بالاضافة للمسؤولية الجنائية اخرى تاديبية واحيانا ثالثة تعويضية- ولكن انتقادة لنص المواد ١٦٤ و ١٦٦ ق ١ ع كان باعتبارها مخالفات تاديبية يتم العقاب عليها بعقوبة جنائية. (الاصل المقرر ان تأثم الفعل وفقا لقانون العقوبات لا يترتب عليه بذاته مؤخذة مرتكبة عن سلوك وظيفى ما لم ينطوي هذا الفعل الأثم على اخلال الموظف بواجبات الوظيفة او الخروج على مقتضياتها والمساس بالنقة الواجب توافرها فيه) حكم المحكمة الادارية العليا : ١٢/ ٦ / ١٩٧٨ الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ١٩ق.

ونحن نؤيد راي د/ عزت الدسوقي-لاننا فى سبيل تحديد السلوك المعيب او المضر لانتجد معيارا نهتدى به الا العرف العسكري .والحقيقة ان مكان ذلك لأتحة الانضباط العسكري وبخاصة ان م ٦ من اللأتحة عرفتة بالسلوك الواعي الذى يجعل العسكريين يتقيدون تقيد نقيب وصارم بالقوانين والاوامر والتقاليد العسكرية فى جميع الاوقات.

- ويرى د/مامون سلامة ان هذين النصين من باب الاحتياط لجميع النصوص العقابية فى القانون العام والعسكري- فحيث يقع السلوك ولكنة لا يخضع للتوصيف العقابي. يتدخل النصين اذا وجد لهذا ضرورة تقتضيها المصلحة العسكرية محل الحماية الدائمة- فالمادة ١٦٤ تعالج حالة السلوك المعيب الذى لا يليق بمقام الضباط وفى نفس الوقت

لا يرقى الى الجريمة الا انة يعتبر سلوكا مخالفا لاصول العرف
العسكرى العام الذى يحكم تصرفات الضباط ونفس الوضع فى م ١٦٦
ق ا ع فهى تعالج نفس الحالة لباقى العسكرين من غير الضباط حيث
يكون السلوك خارج عن الانضباط العسكرى ولكنه لا يمثل جريمة فى
القانون العام أو العسكرى .

- وقد شغلت نهاية م ١٦٦ ق ا ع الفقة (...ويشترط لاقامة
الادعاء على مرتكب هذه الجريمة الا يكون الفعل الذى ارتكبه مكونا
لجريمة منصوص عليها فى هذا القانون)

١- ويرى د/محمد محمود سعيد ان هذا النص لا يطبق حيث
يكون السلوك جريمة فى القانون العام فيمكن تقديم الجانى للمحاكمة بمادة
القانون العام بالاضافة لمادة السلوك ١٦٦ ق ا ع - دون الحالة التى
يكون فيها السلوك جريمة فى القانون العسكرى.

٢- ويرى عكس ذلك اللواء/جمال حجازى فنص م
١٦٦ لا يمكن تطبيقه على مرتكب جريمة منصوص عليها فى القانون
العسكرى او اى قانون اخر - وسندة ان جميع جرائم القانون العام معاقب
عليها بمقتضى نص م ١٢٧ ق ا ع. وان غير ذلك يؤدى الى مخالفة
الدستور بالعقاب مرتين جنائيا عن فعل واحد .

- الدفع الذى ترد على هذه الجريمة :

- إثبات ان السلوك الذى اتاة المتهم لا يخالف العرف العسكرى
العام ومستلزمات الضبط والربط ،بإثبات انة ام يحد
عن:الامانة والشرف-إحترام القادة والرؤساء-المحافظة على
الامرار العسكرية- العناية بالسلاح و الذخيرة

- اثبات ان الفعل المكون لجريمة السلوك المعيب للضباط. او السلوك المضر للافراد. الذى اقترفته المتهم منصوص عاية فى قانون العقوبات العام او العسكرى بمعنى عدم تطبيق م ١٦٤ و ١٦٦ ق ١ عاى مرتكب اى فعل مكونا الجريمة فى قانون الاحكام العسكرية اوفى قانون العقوبات العام او القوانين المكملة لة .

وهناك جريمة ثالثة تدخل فى نفس المنظومة ولكنها نادرة الوقوع وهى ارتكاب فعل السلوك الفاضح الدال عاى مخالفة الاداب او مخالفة الناموس الطبيعى. بمعنى ان يقع من الجانى فعل ماذى (سلوك) دال بذاته عاى مخالفة الاداب العامة او الناموس الطبيعى للعلاقات الانسانية . والناموس الطبيعى هو (محصلة للحياة العام وقيم وطبائع الدين والعادات والتقاليد) ويرى د/ جودة جهادفى رسالة(النظرية العامة للعقوبات العسكرية) ان النص يواجة الشنوذ الجنسى ويقصبة افعال (الواط و السحاق)ولكنه ليس بديل عن نصوص قانون العقوبات العام المتعلقة : بهتك العرض اوالفعل الفاضح.

- الدفوع التى ترد على هذه الجريمة :

- اثبات ان سلوك المتهم لا يعد مخالفا لالاداب او مخلا بالحياة لاختلاف ذلك من مكان لآخر واختلاف القيم التى تسود من زمان لآخر .

- اثبات ان السلوك محل التجريم والذى اخل بحياة الاخرين لم يقع بشكل فاضح اذ ان مناط ذلك بارتكابة فى علانية او مكان عام-

اثبات ان العلاقة سواء بين (نكرين) او (امراتين) من العسكريين ليست موضع اتهام لعدم إستطالة حواس المتهم الى جسم المجنى عليه .
- انتفاء وجود علاقة جنسية شاذة وكاملة بين المتهم وشخص آخر .

- الجرائم المتعلقة بالمحبوس - (جرائم الافراج دون حق عن المحبوسين وتمكينهم من الهرب) :

تنص المادة ١٦٠ على أن كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

١- الإفراج بدون إذن قانونى عن محبوس موضوع فى عهده عمداً .

٢- تمكينه محبوساً موضوعات فى عهده أو من واجباته التحفظ عليه من الهروب وحصل ذلك منه عمداً أو بدون عنر مقبول . ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون ، وتكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه إذا ارتكبت الجريمة اهمالاً .

- وهذا النص يتضمن جريمتين تتناولها على الوجه الآتى :

أولاً: جريمة الإفراج بدون إذن قانونى عن محبوس موضوع فى عهده عمداً ، وعناصر هذه الجريمة هى :

١- صفة الجانى : وهى كونه من الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون وفقاً للمادة الرابعة منه .

٢- أن يكون الجانى قد عهد إليه بمحبوس للتحفظ عليه . ولا يلزم أن يكون المحبوس قد صدر عليه حكم بالحبس أو السجن بل

يكفى أن يكون حبسه بناء على أمر قانونى صادر ممن يملك ذلك .

٣- أن يقوم الجانى بالافراج عن المحبوس بدون إذن من الجهة التى تملك الافراج و بغير الطريقة القانونية . أى يلزم أن يكون إذن الافراج قد صدر قانونياً هو الآخر .

٤- أن يقع الافراج عمدا بمعنى أنه يلزم أن يكون الجانى على علم بصفة المحبوس وأنه لا يجوز له الافراج عنه لعدم صدور إذن قانونى بذلك ، فإذا تم الافراج نتيجة خطأ فى الإذن القانونى أو اعتقد أن هناك إذن فى حين لم يكن قد صدر ، وكان ذلك نتيجة إهمال منه فإننا نكون بصدد جريمة غير عمدية .

العقوبة : عقوبة الجريمة فى حالة ارتكابها عمداً هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون مع مراعاة نص المادة ١٣٩ . وإذا أرتكب الجريمة باهمال فإن العقوبة تكون الحبس أو جزاء أقل منه .

- أهم الدفوع :

١- إثبات أن الشخص المحبوس لم يكن موضوعاً أصلاً فى عهدة المتهم ولم يكن مختصاً بالإفراج عنه ولم يكن له السلطة الفعلية فى الإفراج عنه - سواء كان فى حيازته المادية أو مسلماً لغيره - ولم يكن معهوداً إليه تنفيذ الأمر أو الحكم الصادر بحبس هذا الشخص أو التحفظ عليه أو حراسته .

۲- إثبات أن الشخص المحبوس لم يكن محبوساً بمسوغ قانوني ومشروع في جميع صورته وحالاته (مادة ۲۸۰ عقوبات) مثل كونه مزوراً أو غير صحيح أو صادراً من غير الجهات والسلطات المختصة به قانوناً ولم يعلم المتهم بواقعة التزوير .

۳- إثبات أن المتهم لم يستعمل ولم يستغل سلطته الوظيفية في الإفراج عن المحبوس في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

۴- إثبات أن المتهم لم يقم بإرتكاب فعل إيجابي أو سلبي أدى إلى تمكين المحبوس الموضوع في عهده من الهروب ليصبح حراً طليقاً .

۵- إثبات أن المتهم قام باستعمال سلطته في الإفراج عن المحبوس بناء على إذن قانوني وفي الحوال المقررة قانوناً - سواء كان أمر أو حكم أو قرار صادر من السلطة القضائية أو الإدارية المختصة قانوناً التي تملك الإفراج - يفيد إخلاء سبيل المحبوس أو إنتهاء مدة حبسه .

۶- إنتفاء القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة بإثبات عدم علم المتهم بكافة عناصر الجريمة وأن المتهم قد وقع في غلط في الوقائع أو جهل بها وأن المتهم لم تتجه نيته إلى الإفراج عن المحبوس بقصد الوصول إلى إطلاق سراحه وإخلاء سبيله أو إعطائه حريته أو إثبات وجود عيب يشوب إرائته مثل الإكراه أو الضرورة مما أدى إلى إنعدام إرائته المعبرة قانوناً ، وأن المتهم لم يكن عالماً بإنعدام الإذن القانوني الذي

يبيع الإفراج عن المحبوس أو بأنه غير صحيح قانوناً مثل كونه مزوراً أو غير صحيح .

٧- إنتفاء الركن المادى بنفى قيام المتهم بمساعدة المحبوس على الهروب أو السماح له بذلك أو بإرتكاب واقعة الإفراج عن الشخص المحبوس بطريق العمد أو الخطأ .

٨- إنتفاء علاقة السببية بين إهمال المتهم وهروب المسجون بإثبات أن هروب المسجون لم يكن نتيجة لإهمال المتهم وأن المسجون كان سيهرب حتماً حتى فى حالة توافر خطأ وإهمال المتهم

ثانياً : يمكنه محبوسا موضوعا فى عهده أو من واجباته التحفظ عليه من الهروب وحصل ذلك منه عمداً أو بدون عذر مقبول .

- وعناصر الجريمة هى :

١- صفة الجانى وهو كونه من الأشخاص الذين عُدتهم المادة الرابعة .

٢- أن يعهد إليه بمحبوس أو تفرض عليه واجبات وظيفته التحفظ عليه .

٣- أن يرتكب الجانى فعلا إيجابيا أو امتناعا يمكن به المحبوس من الهروب .

٤- أن يقع ذلك عمداً مع علم الجانى بالعناصر الأخرى المكونة للجريمة . ويلاحظ أن المشرع قد سوى بين العمد وبين إبداء عذر غير مقبول، والواقع أن إبداء عذر غير مقبول يدخل فى محيط الإهمال والخطأ غير العمدى والذى نص عليه المشرع صراحة فى الفقرة الأخيرة من المادة وقرر له عقوبة الحبس .

العقوبة : هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو جزاء أقل منه منصوصاً عليه في هذا القانون مع مراعاة المادة ١٢٩، وذلك في حالة الجريمة العمدية . أما إذا وقعت الجريمة بإهمال فتكون العقوبة هي الحبس أو جزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون .

- أهم الدفعوع :

١- إثبات أن الشخص المحبوس لم يكن محبوساً حبساً قانونياً بناء على أمر من سلطة التحقيق أو بناء على حكم المحكمة وأن القبض عليه كان بدون وجه حق بغير مسوغ قانوني (سند غير مشروع) أو لم يصدر أمر بوضعه تحت التحفظ من المختص قانوناً بذلك .

٢- إثبات أنه لم يكن من واجبات وظيفة المتهم التحفظ على الشخص الهارب ولم يكن المتهم مكلفاً بحكم وظيفته بواجبات حراسة هذا الشخص أو معهوداً إلى المتهم التحفظ عليه ، ولم يكن موضوعاً في عهنته أصلاً لكي يتحفظ عليه .

٣- إنتفاء إرتكاب المتهم لأية تقصير أو إهمال أو عدم إحتياط في اداء واجباته وإثبات أنه قد رأى واجبات وظيفته بكل دقة وعناية وحيطه وتوقى .

٤- إثبات أن المتهم كان غير مكلف بواجب حراسة المحبوس ولم يكن مسلماً إلى عهنته لحراسته عند خروجه من محبسه للعرض على النيابة أو حضور جلسات المحاكم أو عند ترحيله من سجن لآخر أو عند وضعه تحت التحفظ .

٥- إنتفاء علاقة السببية بين سلوك المتهم الإرادى والنتيجة غير المشروعة (هروب المحبوس) بإثبات أن واقعة هروب المحبوس لم تكن نتيجة لسلوك المتهم أو أن سلوك المتهم لم يكن كافياً لتحقيق النتيجة أو أن المحبوس قد هرب بطريقته الخاصة دون إستفادته من سلوك المتهم .

٦- إنتفاء القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة بنفى علم المتهم بكافة العناصر التى يتكون منها الركن المادى وفيها نفى علمه أنه مكلف بحراسة المحبوس أو المتحفظ عليه أو أنه كان محبوساً نتيجة إجراء قانونى مشروع أو أنه كان موضوعاً تحت التحفظ بقرار مشروع ونفى علمه بأن السلوك الذى يرتكبه من شأنه أن يؤدى إلى هروب المحبوس ، وإثبات جهل المتهم وغلطه فى الوقائع ونفى إرادته الوصول إلى النتيجة غير المشروعة (هروب المحبوس) وأن إرادته قد شابها عيب من عيوب الإرادة وإثبات أن المتهم لم يحط علماً بكافة عناصر الركن المفترض وأيضاً بكافة عناصر الأحكام العسكرية ونفى إتجاه إرادة المتهم إلى تحقيق النتيجة وهى تمكين المتهم من الهروب (إنعدام الإرادة لكونها غير حرة وغير واعية) وإثبات أن المتهم لم يحط علماً بكافة عناصر الركن المفترض وأيضاً بكافة عناصر الأحكام العسكرية .

- الجرائم العسكرية الأقل شيوع - والدفع التى ترد عليها :

- جرائم الفتنة :

١ - نص المشرع على جرائم الفتنة فى المادتين ١٣٨ ،

١٣٨ فقرة أ من قانون الاحكام العسكرية . فقد نصت المادة ١٣٨ على

أن : « يعاقب بالاعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع للأحكام العسكرية يرتكب إحدى الجرائم الآتية :

١- مساهمته في فتنة بين أفراد القوات المسلحة أو إتفاقه مع غيره على أحداثها .

٢- حضوره الفتنة وتقصيره في إخمادها .

٣- تقصيره في الإبلاغ في الحال عن الفتنة أو الاتفاق الجنائي عليها .

ونصت المادة ١٣٨ فقرة أ على أن : « يعاقب بالاعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع للأحكام العسكرية يرتكب إحدى الجرائم الآتية :

١- ارتكابه فعلاً يرمى إلى الخروج عن طاعة رئيس الجمهورية أو قلب تغيير نظم الدولة الاقتصادية أو الاجتماعية ، أو مناهضة السياسة العامة التي تتبعها الدولة في المجالين الداخلي والخارجي أو إتفاقه مع غيره على ذلك .

٢- ترويجه أو تجنيده بأية طريقة من الطرق في أوساط القوات المسلحة فعلاً من الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة أو تقصيره في الإبلاغ عن ذلك الترويج أو التحريض .

ويلاحظ جميع الأفعال المشار إليها في المادتين لا تكون جريمة واحدة وإنما يشكل كل منها جريمة قائمة بذاتها . ولم يحدد المشرع المقصود بالفتنة رغم كونها عنصراً أساسياً من عناصر جرائم الفتنة

أركان الجريمة العسكرية

المنصوص عليها في المادة ١٣٨ ، كما لم يعن أيضاً بتعريفها في قانون العقوبات العام .

وقد أورد قانون الأحكام العسكرية الملغى للفتنة تعريفاً في البند ١٧٢ منه (بأنها هي عدم انقياد صائر من جملة أشخاص معاً وعن مقاومة السلطة العسكرية أما بالتحالف أو التظاهر معاً في آن واحد) فالفتنة هي التصميم المشترك على القيام بعمل ضد السلطة العسكرية وبالتالي يستحيل ارتكابها بمعرفة شخص واحد .

وقد عرفت المادة ١٣٨ الفتنة بأنها مقاومة شخصين فأكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون للسلطات العسكرية الشرعية أو عدم الانقياد لها بقصد عزلها أو الخروج عن طاعتها .

وفي اعتقادنا أن الفتنة ما هي إلا حالة تنشأ عن سلوك جماعي لبعض الأفراد يعبرون به عن عدم الانصياع للقواعد التي يفرضها النظام العسكري أو التي تملئها الأوامر العسكرية ، وعلى ذلك فالعناصر التي تقوم عليها الفتنة هي :

١- المقاومة أو عدم الانقياد للأوامر والأنظمة العسكرية ، وهذا هو السلوك الذي ينتج عنه الفتنة ، وقد يكون هذا السلوك إيجابياً بالمقاومة الفعلية للسلطات العسكرية كما قد يكون سلبياً ينحصر في عدم تنفيذ الأوامر الصادرة من السلطات العسكرية المختصة. والاحتجاج يمكن أن يعتبر سلوكاً مؤدياً إلى الفتنة حتى لو كان مصاحباً لتنفيذ الأوامر واللوائح طالما أنه قد عبر عنه بغير الطرق القانونية المتبعة في الانظمة العسكرية .

٢- أن تكون المقاومة أو عدم الانقياد معبراً عن سلوك جماعى قوامه شخصان فأكثر من الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية ، ويستوى فى هذا الصدد الباعث الدافع على المقاومة أو عدم الانقياد للأوامر ، ولكن يلزم أن يكون الهدف الذى يرمى إليه الجناة هو عزل السلطة العسكرية الشرعية أو الخروج عن طاعتها . فإذا تخلف هذا الهدف فلا نكون بصدد جنابة الفتنة وإنما يمكن أن تتوافر جريمة عدم إطاعة الاوامر .

٣- والذى نود التنبيه إليه فى هذا الصدد أن السلوك الجماعى الذى يأخذ شكل عدم الانقياد للسلطات المختصة يمكن أن ينشأ نتيجة تمرد فرد واحد من أفراد القوات المسلحة طالما أن له سلطة معينة فى توجيه وإصدار الأوامر إلى مجموعة من أفراد القوات المسلحة ، وينتج عن ذلك أن الفتنة يمكن أن يرتكبها فرد واحد ما دام يتمتع بذلك النفوذ ، فقائد الوحدة مثلاً يمكن أن يرتكب جنابة الفتنة بمفرده وذلك بإصداره أوامرخارجة عن التى تلقاها من السلطات العسكرية المختصة بحيث تصبح وحدته فى حالة انفصال بينها وبين الوحدات العسكرية الأخرى التى تتصاع لأوامر السلطات المختصة .

٤- وفى هذه الحالة تتحدد مسئولية الأفراد الأقل رتبة وفقاً للقواعد العامة التى سبق بيانها بالنسبة لتنفيذ الأوامر الصادرة من الضابط الأعلى . ولذلك ، فإذا كانت الفتنة تعبر عن سلوك جماعى من الناحية المادية فإنها من الناحية الأدبية قد تعبر عن إرادة فرد واحد يأتزم به باقى الأفراد الذين انصاعوا لأوامره . ولكن نظراً لأن المشرع اشترط فى الفتنة شخصين فأكثر فلا

تتوافر الجريمة إذا وقعت من شخص واحد أياً كان موقعه .
ويلاحظ أن التمرد ومخالفة الأوامر يمكن أن يؤديا إلى الفتنة
بين أفراد القوات المسلحة .

- أهم الدفوع :

١- إثبات عدم مقاومة المتهمين للسلطة العسكرية أو إنقيادهم لحركة
الفتنة والعصيان .

٢- إنتفاء الإهمال أو التقصير فى إخماد الفتنة أو القضاء عليها
وإنهاء حالتها .

٣- إنتفاء إستهداف عزل السلطة أو الخروج على طاعتها .

٤- إنتفاء جريمة التقصير فى الإبلاغ عن الفتنة أو الاتفاق عليها .

٥- إنتفاء السلوك الإيجابى للركن المادى بإثبات أن المتهم -
المتهمين - قد أذعن لأوامر السلطة العسكرية ، ونفى أنه قام
فعلاً بالإعتداء على السلطة العسكرية بأى فعل يكون من شأنه
مقاومة هذه السلطة وعزلها ، مثل نفى واقعة إعتقال القائد أو
وضعه تحت الحراسة أو منعه بالقوة من مباشرة أعمال وظيفته
أو تجريده من سلطاته بالقوة أو منعه من الإتصال بمرؤوسيه .

٦- إنتفاء السلوك للركن المادى بإثبات أن المتهم - المتهمين - قد
قام بالإنتقياد للسلطات الشرعية .

٧- إثبات قيام المتهم ببذل غاية جهده ولك ما فى وسعه لإخماد
الفتنة نون أن تتوافر لدين إرادة الإنضمام إليها ، أى نفى الخطأ
غير العمدى .

٨- إثبات أن المتهم لم يكن له من القدرات أو المكناات المعينة اللى يستغلها لإخماد الفتنة بحكم موقعه أو مركزه بالنسبة للوحدة أو الأفراد الذين أأءثوا الفتنة أو إنضموا إليها .

٩- إثبات محاولة المتهم إخماد الفتنة بأية صورة من الصور كنوع من عدم رضاه أو موافقته على استمرار الفتنة أو إثبات أنه قد إءترض عليها ولكنه فشل فى محاولته ومسءاه .

١٠- إنتفاء الركن المادى للجريمة بإثبات قيام المتهم بالإبلاغ الفورى النهائى عن الجريمة وإخبار السلطات المختصة بحدوثها أو الإئفاق الجنائى عليها .

١١- إثبات عدم تأخر المتهم عن الإبلاغ عن الجريمة وأنه لم يكن فى استطاعته الإبلاغ عنها فى الحال ولكنه أبلغ عنها فى خلال المءة الكافية والمناسبة لذلك تبعاً للظروف والأحوال اللى أحاطت وأمت به .

- جريمة الهروب من السجن :

تنص المءة ١٦١ على أن كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية:

كونه مسجوناً أو موجوداً فى محل تحت التءفظ القانونى وفر أو شرع فى الفرار، يعاقب إذا كان ضابطاً بالطرد أو بجزاء أقسل منه منصوص عليه فى هذا القانون ، وإذا كان عسكرياً تكون العقوبة الحبس أو جزاء أهل منه .

- وعناصر الجريمة هي :

١- صفة الجاني : يجب أن يكون الجاني من الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون أى الذين ورد ذكرهم بالمادة الرابعة .

٢- يجب أن يكون الجاني مسجوناً أو متحفظاً عليه تحفظاً قانونياً لأى سبب كان .

٣- أن يفر أو يهرب من المكان المخصص للسجن أو للتحفظ عليه أو أن يشرع فى ذلك، ويلاحظ هنا أن المشرع لم يكن بحاجة للنص على الشروع طالما أنه قد جرم الشروع وعاقب عليه بذات العقوبة المقررة للجريمة العامة وفقاً للمادة ١٢٨ من هذا القانون .

٤- أن يقع ذلك عمداً مع علم الجاني بصفته ووضعه القانونى .

- أهم الدفوع :

١- المتهم أو الفاعل ليس له الصفة العسكرية أصلاً أو حكماً وليس خاضع لأحكام قانون الأحكام العسكرية من الناحية الموضوعية والإجرائية وقت ارتكاب الجريمة (مادة ٤ ق.أ.ع)

٢- إثبات أن المتهم لم يكن مسجوناً أو متحفظاً عليه فى مكان أو محل تحت التحفظ القانونى وإثبات أن المتهم لم يكن مقيداً الحرية بسبب قانونى ولم يكن مقبوضاً عليه أو محبوساً احتياطياً على نمة التحقيق أو محكوماً عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو مفرجاً عنه من السجن وجارى إتخاذ إجراءات الإفراج عنه.

٣- إنتفاء الركن المادى للجريمة بنفى محاولة المتهم أو شروعه فى الفرار والإفلات من تقييد حريته أو إثبات أنه لم يفر فعلاً من

داخل المكان المخصص للتحفظ عليه قانوناً أو لتنفيذ العقوبة الموقعة عليه .

٤- إثبات أن الأمر بالتحفظ غير قانوني وبموجب سند غير مشروع لصدوره بالمخالفة لما جاء بلائحة الإنضباط العسكرية في القوات المسلحة .

٥- إثبات أن الحكم الغيابي أو أمر القبض والحبس الاحتياطي غيابياً لم يتم تنفيذه فعلاً على المتهم .

٦- إثبات عدم إنصراف إرادة المتهم إلى الهروب والتخلص من سيطرة الحارس .

- جريمة الشروع في قتل النفس ملادة ١٥٨ ق.أ.ع (الانتحار) :

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :

شروعه في قتل نفسه .

يعاقب إذا كان ضابطاً بالطرد أو جزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون .

وإذا كان عسكرياً فتكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه « .

والشروع هو البدء في التنفيذ إذا أوقف أو زال أثره لسبب لا يد للجاني فيه - ويعاقب عليه في الجرائم الخائبة والموقوفة دون الجرائم المستحيلة (١)

(١) الجريمة الموقوفة : هي التي لا يستلزم الجاني فيها كل نشاطه الإجرامي لأسباب غير إرادية - كاللص الذي يضبط داخل متجر وهو يحاول سرقة خزانة الفلوس ، هنا يوقف نشاطه قبل اختلاس المال وهو النتيجة الإجرامية التي لم تلغ .

أهم الدفوع :

١- المتهم أو الفاعل ليس له الصفة العسكرية أصلاً أو حكماً وليس خاضع لأحكام لقانون الأحكام العسكرية من الناحية الموضوعية والإجرائية وقت ارتكاب الجريمة (مادة ٤ ق . أ . ع) .

٢- إثبات توافر وجود العدول الاختياري بسبب إرادى من جهة المتهم الذى لا عقاب عليه من جانب المتهم .

٣- إثبات أن النشاط المادى للمتهم لم يقصد به ارتكاب جريمة الانتحار . أى سلوك من شأنه أن يؤدى إلى الوفاة بهدف قتل النفس . بإثبات أن هناك إهمالاً أو خطأ من المتهم مع إنتفاء نية العمد، مثل تناوله شرباً مسموماً بطريق الخطأ أو خروج طلبة بطريق الخطأ من السلاح الذى يقوم بتنظيفه مما نتج عن ذلك حدوث إصابة له أو تناوله طعاماً فاسداً نتج عنه إصابته بالتسمم أو تناوله جرعة زائدة من عقاقير (أدوية) على سبيل الخطأ نتج عنها إصابته بهبوط حاد فى القلب أو سقوطه من مكان مرتفع بسبب إنزلاق قدمه على سبيل الخطأ .

الجريمة الخالصة : هى التى يفرغ فيها الجانى كل نشاطه الإجرامى الأرادى ويستنفذه تماماً - وبالرغم من ذلك لا تتحقق النتيجة الإجرامية لأسباب لا تدخل لإرادة الجانى فيها . والمثال المشهور إطلاق عيار نارى ولكنه لا يصيب المجنى عليه

الجريمة المستحيلة : هى التى يستنفذ الجانى فيها كل نشاطه الإجرامى - كما هو الحال فى الجريمة الخالصة- ولكن النتيجة لا تتحقق لأستحالة وقوعها - ومثلها فى القتل أن يطلق الجانى عياراً نارياً على شخص ميت اعتقاداً منه أن نالماً فقط .

٤- إاثبات أن السلوك السلبي المنسوب إلى المتهم قد إرتكبه أشخاص آخرون غيره، مثل إتهامه بالإنصراف والإمتناع عن الطعام والشراب الذى يؤدى إلى حدوث الوفاة ويتضح فيما بعد أن الفاعل الأصلى هو ضابطه الأعلى أو صف ضابطه الذى نسمى وسهى عليه إرسال الطعام والماء إلى المتهم أو قيام شخص غريب بلف حبل حول عنق المتهم بقصد شنقه .

٥- إنتفاء القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة بنفى علم المتهم بجميع عناصر الجريمة وأنه كان جاهلاً أو غالطاً فى الوقائع وإثبات أن إرادته قد شابها عيب من عيوب الإرادة مثل الإكراه أو عدم التمييز والإدراك أو حالة الضرورة وأنه لم يرد تحقيق النتيجة غير المشروعة أى عدم قصده إحداث القتل .

إنتفاء قيام المتهم بفعل ماضى من شأنه أن يؤدى بطبيعته إلى الوفاة وإثبات أنه لم يصل إلى مرحلة البدء فى التنفيذ بأن كان مازال فى مرحلة الإعداد أو التفكير، أو توافر حالة من حالات الجريمة المستحيلة بأن يكون المشروب الذى تناوله غير سام بطبيعته.

- جريمة الإدعاء والاثهام كذباً (مادة ١/١٦٥ ق.أ.ع) :

- كونه ضابطاً أو عسكرياً وأتهم ضابطاً أو عسكرياً آخر بتهمة باطلة مع علمه بأنها باطلة :

- أهم الدفوع :

١- المتهم أو الفاعل ليس له الصفة العسكرية أصلاً أو حكماً وليس خاضع لأحكام قانون الأحكام العسكرية من الناحية

الموضوعية والإجرائية وقت ارتكاب الجريمة (مادة ٤ق. أ .
ع) .

٢- إثبات أن المجنى عليه من المدنيين وليس من العسكريين حتى
ولو كان خاضعاً لقانون الأحكام العسكرية .

٣- إثبات أن سلوك المتهم لم يكن القصد منه إسناد فعل معين كذباً
إلى المجنى عليه يستوجب عقاب فاعله قانوناً إذا صح إسناده
إليه .

٤- إثبات أن المتهم أدلى بالاتهام الكاذب على سبيل الدفاع عن
نفسه من إتهام آخر منسوب إليه بشرط أن تكون الظروف قد
إقتضت ذلك وأن الإتهام الكاذب (موضع الإتهام) كان لازماً
لإستخدام حق الدفاع ومرتبباً بالجريمة الأصلية إرتباطاً وثيقاً .

٥- إثبات أن الإتهام الكاذب لم يقدم إلى الجهات القضائية المختصة
ولم يصل فعلاً إلى علمها وأن إرادة الجاني لم تنصرف إلى
توصيل الإتهام الباطل إلى هذه الجهات بطريق مباشر أو غير
مباشر .

٦- إثبات أن الإتهام المنكور له أساس فعلى من الواقع وأنه ليس
محض إختلاق من خيال المتهم وله سند حقيقى وأن الواقعة قد
أقترفها فعلاً المجنى عليه بمعنى أن إسناد التهمة إلى المجنى
عليه لم يكن باطلاً .

٧- إثبات أن المتهم كان حسناً النية قاصداً صالح العمل ولكنه وقع
فى خطأ غير عمدي.

۸- إنتفاء الركن المعنوى (القصد الجنائى العام) بعنصرية العلم والإرادة بنفى علم المتهم بصفته وصفة المجنى عليه وبكافة عناصر الجريمة (النشاط الإجرامى والنتيجة غير المشروعة وعلاقة السببية بينهما) ولم يكن عالماً بكذب الوقائع التى يبلغ عنها أو أن هذا البلاغ من شأنه أن يترتب عليه عقاب المتهم قانوناً لو كان صحيحاً . وإنتفاء أن قصد المتهم كان الطعن فى زملاته ورؤسائه بغير حق بهدف الإساءة إلى سمعتهم أو التشهير بهم وأن المتهم لم يكن يعلم ببطلان الإتهام من حيث أنه ليس له سند من الواقع أو أنه محض إختلاق المتهم، وأن المتهم لم يكن عالماً أن ذلك الإتهام الباطل يستوجب لو ثبت حدوثه عقاب فاعله أو إحتقاره عند أهله، وأنه كان جاهلاً بالوقائع أو واقعاً فى غلط فيها، وأن إرادته لم تكن إرادة حرة واعية وكان يشوبها عيب من عيوب الإرادة .

- الجرائم المتعلقة بالمحاكم العسكرية :

۱- جريمة إهانة هيئة المحكمة (مادة ۱۶۳ ق . أ . ع) :

« كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية:

إهانته هيئة المحكمة إما بإستعمال عبارات السفه أو التهديد . وإما بإحداثه أى تعطيل أو خلل فى إجراءات المحكمة يعاقب إذا كان ضابطاً بالطرد أو بجزاء أقل منه . وإذا كان عسكرياً يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون . ويجوز للمحكمة نفسها أن تصدر أمراً موقعاً من رئيس المحكمة بوضع ذلك للمرتكب فى الحبس لمدة لا تزيد عن واحد وعشرين يوماً

- عناصر الجريمة هي :

١- صفة الجاني وهو كونه خاضعاً لأحكام القانون بالتطبيق للمادة الرابعة .

٢- أن يكون الجاني متواجداً بقاعة المحكمة أثناء انعقادها بأى صفة كانت أى سواء أكان متهماً أم شاهداً أم مرافقاً أم مستمعاً أم لاى سبب آخر .

٣- أن يرتكب الجاني فعلاً يتضمن إهانة لهيئة المحكمة سواء أكان بالقول أم بالإشارة أم بالفعل وإن كان المشرع لم يذكر سوى عبارات السفه أو التهديد . إلا أن المشرع أراد تجريم أهانة المحكمة ولذلك فأياً كانت صورة الإهانة فهى تتدرج تحت النص التجريبي ويجب أن تؤخذ عبارة المشرع بأنها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر خاصة وأن عبارة أحداث التعطيل أو الخلل تتسع لتشمل جميع الأفعال التى تشمل الإهانة لهيئة المحكمة والأفعال الأخرى التى وإن لم تكن إهانة لها إلا أنها تعوقها عن القيام بوظيفتها .

٤- أن يقع هذا الفعل بإرادة حرة وواعية مع العلم بمضمون وجوهره .

العقوبة : هى الطرد من الخدمة أو أى جزاء أقل منه إذا كان الجانى ضابطاً والحبس أو جزاء أقل منه إذا كان الجانى صف ضابط أو عسكرى .

وقد أجاز المشرع للمحكمة أن تصدر أمراً موقعا من رئيسها بحبس الجاني مدة لا تزيد عن واحد وعشرين يوماً بدلاً من توقيع العقوبات السابقة .

٢- امتناعه عن حلف اليمين أو عن ناجية قول الشرف عندما يطلب منه ذلك قانوناً أمام المحكمة العسكرية :

- وعناصر الجريمة هي :

١- صفة الجاني وهي كونه من الأشخاص الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية الوارد ذكرهم بالمادة الرابعة .

٢- أن يكون مائلاً أمام المحكمة العسكرية كشاهد .

٣- أن تطلب منه المحكمة حلف اليمين القانونية أو قول الشرف .

٤- أن يتمنع الجاني عن الحلف أو عن قول الشرف .

٥- أن يقع الامتناع عمداً .

العقوبة : هي الطرد أو جزاء أقل منه إذا كان الجاني ضابطاً والحبس أو جزاء أقل منه إذا كان الجاني عسكرياً أو صف ضابط .

امتناعه عن إظهار ورقة موجودة في حوزته أو تحت سلطته مع أن إظهارها للمحكمة لازم قانوناً (م ٣/١٦٣) .

- وعناصر الجريمة هي :

١- صفة الجاني : وهو كونه من الأشخاص الواردة ذكرهم بالمادة الرابعة .

٢- أن يكون الجاني بحكم صفته يحوز لوراقاً أو يملك التصرف فيها بحكم وظيفته .

٣- أن تطلب منه المحكمة إظهار تلك الأوراق ، وهذا هو المقصود بعبارة « مع أن اظهرها للمحكمة لازم قانوناً » .

٤- أن يتمتع الجاني عن اظهارها أو تقديمها للمحكمة.

٥- أن يقع الامتناع عمدياً أى أن تنصب ارادة الجاني على عدم تقديم ما تطلب منه مع علمه بمضمون الطلب .

العقوبة : هي الطرد أو جزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون اذا كان الجاني ضابطاً ، و الحبس أو جزاء أقل منه اذا كان الجاني صف ضابط أو عسكري .

- امتناعه وهو شاهد أمام المحكمة العسكرية عن الإجابة على سؤال مع أن اجابته للمحكمة لازمة قانوناً (م ١٦٢ / ٤)

- وعناصر الجريمة هي :

١- صفة الجاني : وهو كونه من الأشخاص الوارد ذكرهم بالمادة الرابعة .

٢- أن يكون الجاني مائلاً أمام المحكمة العسكرية بوصفه شاهداً .

٣- أن توجه إليه المحكمة سؤالاً وتطلب منه الإجابة عليه .

٤- أن يتمتع الجاني عن الإجابة دون أن تعفيه المحكمة منها، وهذا هو المقصود بعبارة « مع أن اجابته للمحكمة لازمة قانوناً » .

٥- أن يكون الامتناع عمدياً مع علم الجاني بضرورة الإجابة .

العقوبة : هي الطرد إذا كان الجاني ضابطاً أو جزاء أقل منه والحبس إذا كان صف ضابط أو عسكري أو جزاء أقل منه .

- أهم الدفع فى الجرائم المتطقة بالمحاكم العسكرية :

١- إنتفاء استخدام المتهم الإكراه المعنوى والتهديد والضغط النفسى والعصبى مع هيئة المحكمة .

٢- إنتفاء قيام المتهم بإحداث تعطيل أو خلل فى إجراءات المحكمة بنفى تسببه فى تأخير موعد بدء الجلسة أو إستمرارها بالشكل المعتاد أو توقفها أو الإخلال بأمنها ونظامها وإنضباطها .

٣- إثبات أن المتهم لم يكن يريد بسلوكه إهانة وتحقير هيئة المحكمة وأنه لم وجه ألقاظاً مهينة لها تحمل بذاتها معنى الإهانة .

٤- إثبات أن المتهم لم يكن متواجداً بقاعة المحكمة أثناء إنعقادها بأى صفة كانت سواء أكان متهماً أم شاهداً أم مرافقاً أم مستمعاً لم لأى سبب آخر .

٥- إنتفاء القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة بعدم إحاطة المتهم علماً بكافة عناصر الركن المادى ومضمون وجوهر الفعل، ووقوعه فى غلط أو جهل بالوقائع ، أو أنه إرتكب السلوك المؤثم عن إرادة غير حرة وغير واعية يشوبها عيب من عيوب الإرادة .

٦- إثبات أن الجريمة قد وقعت فعلاً ولكن خارج مبنى المحكمة - وإثبات عدم إحاطة المتهم علماً بأنه ذو صفة عسكرية ويخضع لقانون الأحكام العسكرية ومخاطب بأحكامه، وكذا إثبات عدم علم المتهم أن ما إرتكبه من أفعال وما بدر منه من أقوال يترتب عليه إهانة لهيئة المحكمة ، وإثبات عدم إنصراف لإرادة المتهم إلى تحقيق الفعل المادى والنتيجة المؤثمة .

إنتفاء علاقة السببية بين سلوك المتهم وبين النتيجة التي ترتبت
وهي إهانة هيئة المحكمة سواء بالقول أم بالإشارة أم بالفعل .

